



جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

حماية الأطفال من الاستغلال في التسول في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة، الدكتورة:
هارون نورة

من إعداد الطالبات:
بوعمامة مرجان ليليان
بن الشيخ مريم

لجنة المناقشة:

الأستاذ فريجة كمال: رئيسا
الأستاذة، الدكتورة: هارون نورة..... مشرفة ومقررة
الأستاذ خلفي أمين: ممتحنا

2025-2024

شكر وتقدير

بعد أشهر من البحث، والسهر، والجهد المتواصل لإنجاز هذا العمل، فإن من واجبنا أن نتوجه أولاً وقبل كل شيء بالشكر والحمد لله عز وجل، الذي وفقنا وأعاننا، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة، الدكتورة الفاضلة هارون نورة التي تشرفنا بأن تكون مشرفة على موضوع مذكرتنا، فكانت خير سند بتوجيهاتها ونصائحها القيمة والتي كان لها الدور البارز في إتمام هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، فلکم منا كل الاحترام والتقدير.

وختاماً، لا يسعنا إلا أن نعبر عن امتناننا العميق لكل من ساهم، من قريب أو بعيد، في تيسير سبل هذا العمل، ودعم مسيرتنا العلمية والمعنوية. فلكل من قدم يد المساعدة، أو كلمة مشجعة، أو دعماً صادقاً، نتقدم له بخالص التقدير والاحترام.

اهداء

"إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كل خطوة من حياتي"

إلى جدي الغالي، رغم فراقك، مازالت روحك ترافقني، ودعواتي ما تنقطع عنك. كنت ولا زلت مصدر فخر والهام، رحمك الله رحمة واسعة وأسكنك فسيح جنته.

إلى جدتي الغالية، يا بركة الدار، يا نبع الطيبة، دعواتك سر من أسرار راحتي وجودك في حياتي نعمة كبيرة، أدمك الله يا غالية.

إلى نبض القلب وسند الروح، الى أمي وأبي، أنتم البداية الجميلة في حياتي، وأنتم السبب في كل خطوة نجاح خطيتهما. لكم مني الشكر، وكل الحب، وكل الدعاء.

إلى إخوتي وأخواتي: محمد، فاطيمة، أنيس وإسلام أنتم زينة حياتي، ورفاق دربي، لكم مني كل الحب والدعاء، وأسأل الله أن يديم بيننا المودة، ويحفظكم لي من كل سوء.

إلى عمتي العزيزة ليديّة، لك مني كل الاحترام والمحبة، وأسأل الله أن يبارك في عمرك ويجزيك خيرا. وإلى شيرين وياسمين زهرتا العائلة، وأقرب القلوب، لكما مني كل الحب، وأجمل الدعوات بأن يحقق الله لكما أحلامكما ويزيدكم نورا وسعادة.

إلى سيرين، يا من تركت بصمة في قلبي لا تنسى، أنت طاقة جميلة، وروح تشبه الهدوء الذي نحتاجه. لك مني كل الاحترام، وكل الدعاء والنجاح الدائم.

إلى مريم، أنت لست مجرد صديقة، بل أخت لم تلدها أمي لك في قلبي مكان لا يزول، ولذكرياتنا طابع لا ينسى، أسأل الله أن تبقى كما عرفتك: نقية، طيبة، ومليئة بالحياة.

إلى صديقتي سالمه، وجودك في حياتي نعمة، وصداقتك من أجمل ما رزقني الله به.

أبعث امناني ومحبي لكل من كان له أثر في حياتي: أنتم الروح التي أتنفس بها، والدعاء الذي لا ينقطع أبدا.

مرجان ليليان

اهداء

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا، وما كنا لنبلغ هذا المقام لولا فضله وكرمه.
اهدي هذا العمل المتواضع إلى من هو مرجعي ونوري في عتمتي إلى والدي العزيز، يا من كنت
السند والقُدوة وسعيت بصمت كي نبلغ ما لم تنله لنفسك.
والى من كانت الحضن الأول والدعاء الذي لا يخيب والسند الذي لا يميل، والدتي الغالية.
إلى شقيقتي نسرین وأمينة، إلى من كانتا دوماً الأقرب، أحاطتاني بالدعم والحب دون شرط أو
انتظار.
إلى صديقتي الغالية ليليا، التي فرقنا المسافات ولم تفرقنا القلوب، فظل حضورها في قلبي
ثابتاً لا يغيب.
والى صديقتي الوفية سالمه بوقاسم، التي كانت السند الحاضر في كل الظروف، ولم تبخل يوماً
بنصيحة ولا ترددت في تقديم يد المساعدة.
كما أخص بالشكر صديقتي العزيزة وشريكة هذا العمل، التي جمعتني بها رحلة بدأت منذ
الابتدائية، وامتدت حتى أثمرت هذا الجهد المشترك، مرجان ليليان.
إلى عائلتي وأقاربي، وإلى كل من ساهم في هذا الانجاز وترك في القلب أثراً لا ينسى، لكم مني
خالص الامتنان.

مريم

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

-ج.ر: جريدة رسمية

-ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

-ج.ر.ج.ف: جريدة رسمية للجمهورية الفرنسية

-ط: طبعة

-ص: صفحة

-ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية

مقدمة

تتعرض المجتمعات عموماً والمجتمع الجزائري خصوصاً لعدة آفات اجتماعية تمس ببنية المجتمع واستقراره ذلك لما ينطوي عليه من جسامه وأثار ضارة، تعرض أمن المجتمع للخطر وتسيء إلى هيئته، من أبرزها ظاهرة التسول، التي تعتبر سلوكاً قديماً وشائعاً على نطاق واسع في الوقت الراهن، يؤثر على جميع البلدان سواء كانت ذات ثراء أو تعاني من الفقر مما يجعلها عقبة أمام المجتمع، إذ يلحق ضرراً مباشراً بالفئات الهشة، ويعيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. حيث يؤدي إلى تراخي الأفراد وامتناعهم عن العمل ويفضي إلى تباطؤ في وتيرة النمو الاقتصادي.

يعرف التسول على أنه استعطاف الناس أو طلب العطايا منهم، وقد يتجه المتسول إلى استعمال استراتيجيات وطرق متنوعة لكسب أحاسيس الناس. قد يكون المتسول غير قادر حقيقة عن العمل جراء العجز أو المرض، مما يجبره على التوجه إلى التسول وذلك لتوفير سبل العيش له ولأفراد أسرته، إلا أن مسألة التسول تشهد تدهوراً خطيراً، خاصة في السنوات الأخيرة، مع ظهور أساليب جديدة وحيل يلجأ إليها المتسولون. فقد اتخذ البعض من هذه العادة كمهنة لسهولة جني المال.

لكن ما يثير القلق هو ظاهرة التسول بالأطفال، وذلك نظراً لضعف بنية الطفل، فهو أكثر عرضة لهذه الظاهرة بين فئات المجتمع، فيتم استغلال براءتهم الفطرية وعدم معرفتهم، وتعتبر من أحد الطرق لاستعطاف الناس واللعب على مشاعرهم. أصبح مشهد استغلال الأطفال في التسول مألوفاً، خاصة في الأماكن التي يرتد إليها الناس بكثرة.

فالطفل له حقوق أصيلة يجب احترامها وعدم المساس بها، وفي مقدمتها حقه في الحماية من كل أذى وسوء المعاملة باعتباره إنساناً له مشاعر وأحاسيس تستوجب الرعاية والرحمة. فقد يتعرض الطفل في سياق التسول إلى إيذاء جسدي ومعاملة لا إنسانية تعد انتهاكاً صارخاً لحقوقه. القيم الدينية تدعم هذا المبدأ، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا"¹، وهذه إشارة واضحة لوجوب صون كرامة الأطفال والرفق بهم ورفض لأي شكل من أشكال الاستغلال تجاههم. إن واقع الطفولة في الجزائر يعاني من هشاشة واضحة، ناتجة عن فقر بعض الأسر وضعف التغطية الاجتماعية وغياب آليات فعالة للرصد المبكر وحماية القصر. ويتربط عن هذا الوضع أثار نفسية

¹ حديث نبوي، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم 4943.

واجتماعية لا تزول بسهولة وتؤثر على رؤيته للحياة وثقته في المجتمع واستعداده لمستقبل سوي. كما يهدد مسيرته التعليمية ويقذف به إلى دوائر التهميش والانحراف.

كما يقال " تقاس قوة السلسلة بقوة اضعف حلقاتها"، وهذا ينطبق تماما على حال الطفل في المجتمع، إذ انه يعكس قوة أو ضعف المجتمع ومدى احترامه للكرامة الإنسانية.

ونجد أن الإطار القانوني سواء على الصعيد الوطني أو الدولي لم يكن غافلا عن هذه الانتهاكات. فقد التزمت الجزائر بعدد من المواثيق الدولية التي تؤطر حقوق الطفل، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989¹، والتي تقر بوجوب حماية الأطفال من أي استغلال اقتصادي، جسدي أو نفسي، قد يلحق بهم الضرر أو يعيق تعليمهم ونموهم. وقد جسد المشرع الجزائري هذه المبادئ من خلال المادة 195 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم استغلال القصر في التسول²، وكذلك من خلال قانون حماية الطفل رقم 12-15 الذي ركز على التدخل القضائي والإداري لحماية الأطفال المعرضين للخطر، مع منح صلاحيات واسعة لقاضي الأحداث ومصالح الوسط المفتوح للتدخل الوقائي والعلاجي³.

غير أن هذه الترسانة القانونية ورغم من أهميتها إلا أنها لا تزال تصطدم بواقع ميداني معقد تعيقه ثغرات في التطبيق العملي، وضعف في التنسيق بين المؤسسات المعنية، وغياب الوعي المجتمعي بدور الوقاية المبكرة. إضافة إلى عدم توفر آليات فعالة للكشف المبكر والتكفل المتكامل بالأطفال المعرضين للاستغلال، مما قد يؤدي غالبا إلى التأخر في التدخل.

اختيارنا لموضوع "حماية الأطفال من الاستغلال في التسول في القانون الجزائري" لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة لوجود مجموعة من الأسباب الموضوعية والإنسانية التي دفعت بنا للتعمق في هذه الظاهرة الخطيرة. فمن الناحية الموضوعية، أصبحت ظاهرة التسول بالأطفال مشهدا نراه يوميا في المدن الجزائرية، مما يكشف عن خلل اجتماعي وقانوني يستوجب الوقوف عنده. ومن الناحية الإنسانية،

¹ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب قرار لرقم 44-25، مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 مع التصريحات التفسيرية، ج.ر.ج. عدد 91، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

² أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر. عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.ر. عدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014.

³ قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر. العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

مشاهد الطفولة المنتهكة في الشوارع، طفولة حرمت من أبسط حقوقها في اللعب والتعليم والحماية، ترك ذلك فينا أثرا بالغا، وشكل دافعا إنسانيا قويا للتعمق في هذا الموضوع.

أما من جهة أخرى، واجهنا تحديا واضحا في ندرة المراجع الجزائرية المتخصصة التي أحاطت بهذه الجريمة من كل جوانبها، مما اضطرنا إلى الاعتماد بشكل رئيسي على المقالات العلمية، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، سواء في قانون العقوبات أو قانون حماية الطفل. وهو ما شكل حافزا إضافيا للخوض في هذا الموضوع الذي لم يحظ بالاهتمام الكافي، رغم خطورته الاجتماعية والجنائية، فمحاولة منا لإبراز أبعاده القانونية والواقعية.

كما يكتسي موضوع استغلال الأطفال في التسول طابعا جنائيا معقدا، نظرا لتداخله مع جرائم خطيرة مثل الاتجار بالبشر، والاستغلال الاقتصادي، وسوء المعاملة، أو حتى العنف الأسري. يزداد هذا التعقيد حدة حين يكون من الصعب التمييز بين الضحية والجاني، لاسيما عندما يكون الاستغلال نابعا من داخل الأسرة، أو حين تتخذ الأوضاع الاقتصادية ذريعة لارتكاب هذه الجريمة. وتفاقم الظاهرة أكثر من خلال التداخل القائم بين بعدها الجنائي الذي يفرض التجريم والعقاب، وبين بعدها الاجتماعي الذي يستدعي فهما معمقا، وأساسا وقائية مبكرة تسهم في التصدي لها ومعالجتها من الجذور.

ومن هذا المنطلق، توصلنا إلى الإشكالية التالية: إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من وضع آليات قانونية فعالة لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول، ومدى نجاعة هذه الآليات في الحد من الظاهرة وضمان حقوق الطفل؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، توصلنا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين رئيسيين، بغرض فهم الأبعاد النظرية والعلمية لجريمة استغلال الأطفال في التسول. وقد تم تبني المنهج الوصفي التحليلي، لكونه الأكثر ملائمة لتناول الطابع الاجتماعي والقانوني.

جاء الفصل الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي لجريمة استغلال الأطفال في التسول، ويتضمن مبحثين: خصص المبحث الأول لدراسة مفهوم جريمة التسول، من خلال التطرق إلى التعريفات الفقهية والقانونية لهذه الظاهرة، بالإضافة إلى أشكالها وأساليبها.

أما المبحث الثاني، فقد تناول مفهوم جريمة استغلال الأطفال في التسول، حيث تم تعريف هذه الجريمة والتمييز بينها وبين صور مشابهة لها، مع تحليل دوافعها وأثارها النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية على الطفل والمجتمع.

أما الفصل الثاني، فقد تناول السياسية الجنائية الجزائرية لمكافحة جريمة استغلال الأطفال في التسول، من خلال مبحثين: عالج المبحث الأول السياسة الجنائية الجزائرية في تجريم ومعاقبة هذه الجريمة، وذلك من خلال تحليل أركانها القانونية، والوقوف عند العقوبات المقررة في التشريع الجزائري ومقارنتها ببعض القوانين الأجنبية.

أما المبحث الثاني، فقد تناول دور كل من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة جريمة استغلال الأطفال في التسول، بالإضافة إلى دراسة التدابير الوقائية والتوعوية اللازمة لحماية الأطفال.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة استغلال

الأطفال في التسول

تعد جريمة استغلال الأطفال في التسول من أخطر القضايا الاجتماعية التي باتت تؤرق المجتمعات وتثير القلق على مختلف الأصعدة، لما لها من آثار مدمرة تطال الطفل، والأسرة، والمجتمع ككل؛ فهي لا تمثل مجرد انتهاك صارخ لحقوق الطفولة، بل تشكل أيضا جريمة معقدة تنطوي على أبعاد نفسية، واقتصادية واجتماعية خطيرة.

فالطفل الذي يفترض أن يحظى ببيئة آمنة وصحية تكفل له الحق في التعليم، والرعاية الصحية، والنمو السليم، والحماية من كل أشكال الاستغلال، يجد نفسه فجأة يواجه واقعا صعبا يجعله ضحية لشبكات أو أفراد لا يرون فيه سوى أداة لتحقيق أرباح غير قانونية، منتهكين بشكل صارخ القيم الإنسانية، والقوانين المعمول بها التي تجرم هذا الفعل.

لقد ساهمت عدة عوامل في انتشار ظاهرة التسول واستغلال الأطفال فيها، من بينها الفقر الشديد، التفكك الأسري، وضعف الوعي المجتمعي، إلى جانب قصور السياسات الاجتماعية، وعدم فاعلية آليات الحماية، وهنا يطرح التساؤل: هل يعد الفقر وحده السبب في تفاقم هذه الظاهرة أم أن هناك عوامل أخرى تساهم في تفشيها مثل نقص الدعم النفسي والاجتماعي؟

نتيجة لتضافر هذه العوامل، أصبح الطفل في موقع العجز والضعف أمام هذه الجريمة التي جعلته هدفا سهلا للاستغلال؛ فبدلا من أن يمنح حقه في العيش بكرامة، أضحي يستغل كأداة لجني الأموال عبر أعذار وأساليب متعددة مما يؤدي إلى تفاقم مشاكله النفسية والجسدية، وتراجع فرصه في إعادة التأقلم مع المجتمع لاحقا.

في هذا السياق، وانطلاقا من أهمية الإحاطة النظرية بجريمة استغلال الأطفال في التسول، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمي المتعلق بهذه الجريمة، من خلال الوقوف أولا عند مفهوم جريمة التسول في حد ذاتها، وما يرتبط بها من تعاريف وأشكال وأساليب مختلفة (المبحث الأول)، ثم الانتقال إلى مفهوم جريمة استغلال الأطفال في التسول باعتبارها صورة خاصة وأكثر تعقيدا من صور التسول، وذلك عبر توضيح أبعادها، وتمييزها عن الظواهر الإجرامية المشابهة، وبيان دوافعها وأثارها السلبية المتعددة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جريمة التسول

يعد التسول من الظواهر الاجتماعية التي امتدت عبر العصور، حيث يرتبط في جوهره بالحاجة والعوز، لكنه في كثير من الأحيان يتجاوز ذلك ليصبح سلوكا منظما تمارسه بعض الفئات بطرق مختلفة. ونظرا لتعدد أساليبه وتطوره المستمر، أصبح من الضروري التطرق إلى مفهومه وأشكاله المتنوعة، التي تختلف باختلاف الوسائل المستعملة في ممارستها، وعليه، سنقوم بتعريف جريمة التسول (المطلب الأول) وأنواع جريمة التسول (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف جريمة التسول

تعتبر ظاهرة التسول من القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تؤرق العديد من المجتمعات عبر مختلف الثقافات والأزمنة، حيث يلجأ الأفراد إلى طلب المساعدة من الآخرين في ظل ظروف قاسية قد تمنعهم من تأمين احتياجاتهم اليومية، وفي هذا المقام سوف نستعرض تعريف الفقهي لجريمة التسول (الفرع الأول) ثم تعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي لجريمة التسول

يعتبر التسول سلوكا يعتمد على طلب المال أو المساعدة من المارة والغرباء، ويمارس غالبا في الأماكن العامة، سواء بسبب الحاجة الحقيقية أو بدافع التحايل، من خلال استدراج عطف الآخرين بالتذرع بالمرض أو الإعاقة، أو عبر تقديم خدمات سطحية وغير ضرورية كمسح زجاج السيارات.¹

هناك العديد من التعريفات للتسول إذ يفهم التسول على أنه "طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة"، كما يعرف أيضا على أنه "الوقوف على الطرق العامة وطلب المساعدة المادية أو في المحالات أو الأماكن العمومية أو الادعاء أو التظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من

¹ بولجة فتيحة، بقاش ورده، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.19.

الأعمال التي تتخذ شعار الإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات أو بجوار المساجد والمنازل وكذلك استغلال الإصابات بجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الناس".¹

كما يعرف التسول على أنه "إلحاح في السؤال والظهور بمظهر النذل والمسكينة للآخرين طلبا لعطفهم واستدرا لرحمتهم بقصد الحصول على مال سواء اقترن هذا السؤال بطلب المال من الآخرين مباشرة، أو بعرض سلعة تافهة عليهم، أو بإظهار العاهات البدنية، أو حمل صكوك شرعية تحمل ديوانا أو بارتداء الملابس الرثة، وحمل الأطفال، وممارسة الأعمال الهامشية".²

كما عرفه البعض أيضا على أنه "سؤال المارة واستجداؤهم بهدف الحصول على مقابل مادي وبتحقق هذا السؤال سواء كان مباشرا أو غير مباشرا مثل سؤال المارة في الطرق العامة والأماكن والمحالات العامة، أو بشكل مستترا كسؤال الأشخاص في منازلهم والأماكن الخاصة بهم".³

عرفت ابتسام سيد علام "التسول على أنه الاستجداء أو طلب النقود من المتصدقين، سواء كانوا متصدقين بالفعل أو محتملين. وقد يتم بشكل مباشر، مثل مد اليد أو ارتداء ملابس رثة أو إظهار عاهة أو التلطف بالعبارات الدعاء التي تستثير المتصدقين لتقديم النقود. كما يمكن أن يتم بشكل غير مباشر كبيع بعض السلع التافهة مثل: المناديل الورقية علب الكبريت، القيام بأداء بعض الأعمال الهامشية وقد تمثل هذه الأعمال الهامشية مرحلة يمر بها الشخص للدخول في عالم التسول".⁴

والتسول هو أيضا الاستجداء من الغير بهدف الحصول على المال يتعيش به المتسول، الذي يعتبر قانونا شخصا متشردا حيث إن التشريد يعني "الامتناع عن كسب العيش بالطرق الطبيعية".

¹ بن عمر ياسين، مباركة عمار، "الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشورة"، مجلة دولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص. 56.

² بلعسلي ويزة، "تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص. 299.

³ أميرة عبد العظيم فضل عبد العظيم، "العوامل الاجتماعية لجريمة التسول عند المسنين: دراسة سوسيولوجية على بعض المتسولين بالقاهرة الكبرى"، مجلة كلية الآداب، المجلد 16، العدد 2، كلية الآداب، جامعة الفيوم، مصر، 2024، ص. 189.

⁴ سكيينة أحمد محمد هاشم، "مشكلة التسول في المجتمع اليمني والمتغيرات الشخصية والاجتماعية المرتبطة بها: دراسة في محيط الخدمة الاجتماعية"، مجلة بحوث ودراسات تربوية، المجلد 6، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تعز، اليمن، 2009، ص. 175.

يلمح زهران إلى أن ظاهرة التسول هي "ظاهرة اجتماعية يمارسها الفرد هروبا من مسؤوليات الحياة الخاصة، بالنسبة لمن لا لديه الرغبة في مزاولة عمل شريف يدر عليه دخلا يقيم أولاده ويحفظ له ماء وجهه من طلب العون أو الاستدراار العطف والرحمة".¹

يرى الدكتور حسن أن التسول "يختلف عن النظرة العامة حيث يركز اهتمامه العملي على شخصية المتسول ومراحل تطور هذه الشخصية، مما يؤدي إلى انحرافات نفسية حادة قد تقود إلى ممارسة التسول". وعرف علماء النفس على أنه "ظاهرة التي تنشأ نتيجة عدم تكيف المتسول مع المجتمع الذي ينشأ فيه، أو نتيجة لاضطرابات نفسية بوجه عام".²

يعرف الدكتور محمد صبحي التسول بأنه "التبطل والتكاسل والقعود عن العمل، وطلب المساعدة والعون من الناس بطريقة مهينة ومحرجة للشعور، خاصة عندما يعتمد المتسول الإلحاح وملاحقة الناس والاستجداء حتى يحصل على النقود".³

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، وبعد الاطلاع على بعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أنها تؤكد على كرامة الإنسان والتعفف ونبد السؤال. وينظر الإسلام إلى التسول على أنه فعل محرم يجب تجنبه، كما في قوله تعالى "للفقراء الذين أحضروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم"⁴. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "استغنوا عن الناس ولو بشووص السواك" وقال أيضا "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم".⁵

يمكن أن نقول إن هو سلوك شاذ يلجأ إليه رجال ونساء ولا يهتمون بعادات وتقالييد المجتمع، ويمثلون جماعة عاطلة تهوى الانزلاق بدلا من العمل الشريف المنتج.⁶

وقد أشارت بعض التحليلات السوسولوجية الحديثة إلى أن التسول لا يقتصر على كونه مجرد طلب للمساعدة أو تعبير بسيط عن الفقر، بل يعد من ابرز مظاهر العوز الظاهر التي تعبر عن نفسها في

¹ المرجع نفسه، ص. 176.

² المرجع نفسه، ص. 176.

³ صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ط. 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 203.

⁴ سورة البقرة، الآية: 273.

⁵ سكيينة أحمد محمد هاشم، مرجع سابق، ص. 176.

⁶ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 299.

الفضاءات العامة بأساليب مؤثرة ومتعمدة، حيث يلجأ بعض المتسولين إلى الظهور بمظهر مثير للشفقة واستدراار العطف، يصل أحيانا إلى تشويه الذات أو خدش الكرامة الشخصية بغرض تحقيق هدفهم. كما أن هذا السلوك لم يعد مرتبطا بالحاجة وحدها، بل بات لدى البعض نشاطا منظما أو شبه مهني، يستغل تعاطف المجتمع لتحقيق أرباح. وقد تنوعت أشكال التسول المعاصر بين ما هو تقليدي في الطرقات وما يمارس عبر الوسائط الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعي، مما يستدعي تحليلا معمقا للبعد النفسي والاجتماعي لهذه الظاهرة وتطوراتها المتسارعة.¹

الفرع الثاني

التعريف القانوني لجريمة التسول

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف التسول، على الرغم من أنه نص عليه قانون العقوبات وجرمه لكنه ترك لعلماء الفقه تعريفه، حيث اقتصر على تنظيم أركانه وتحديد العقوبة المقررة للأشخاص المتسولين، طبقا للمادة 191 من قانون العقوبات، وقد اعتبر فيحكم المتسول الشخص الذي اعتاد أن ممارسة فعل التسول في أي مكان، رغم توفر وسائل العيش لديه، وبإمكانيته الحصول عليها بالعمل أو أي وسيلة أخرى مشروعة.

وقد تناول المشرع الجزائري هذه المسألة واعتبارها جريمة يعاقب عليها، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر للأشخاص الذين يتسولون رغم إمكانية كسب عيشهم بطرق مشروعة، كما أن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم يتطرق إلى التعريف التسول، بل نص على أن: "التسول بالطفل أو تعريضه للتسول" يعد من ضمن الحالات التي تعرض الطفل للخطر.²

قد أعطى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 22 من القانون حماية الطفل تعريفا للطفل في الخطر، حيث يعرف "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضه للخطر المحتمل أو المضرب بمستقبله، أو تكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".³

¹ ATTAR Hadjila, BOURENNANI Thanina, La pratique de la mendicité chez les villageois kabyles de Tizi-Ouzou ; Cas des villages Ihsnaouen et Ait Frah, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de Master, Faculté des Sciences Humaines et Sociales, spécialité : Anthropologie Sociale et Culturelle, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2021, p.09.

² بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 299.

³ قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

ومن بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي، تعرض الطفل للإهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل وتعرضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في سلوكياته أو توفير الرعاية اللازمة له في تصرفاته، التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، وغيرها من الحالات التي قد تعرضه للخطر.

عرف قانون المصري التسول من خلال نص المادة الأولى من القانون المصري رقم 49 لسنة 1933 بأنه "استجداء أو طلب الصدقة من شخص صحيح البنية سواء ذكرا كان أم أنثى، بلغ سن الخامسة عشر أو أكثر، في الطريق العام أو في المحل أو الأماكن العمومية، ولو ادعى أو تظهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء، ادعاء بالإصابة بالجروح أو عاهات أو أية وسيلة من وسائل الغش".¹

كذلك، عرف التسول في الكتابة التي رسمت على صورة في فرنسا عام 1339 حيث كتب عليها: "التسول هو أكثر أشكال الفقر من حيث الحساسية والبشاعة، فهو موجه للجميع ولا يقتصر المتسول على التعبير عن الاحتياج، بل تظهر عليه الأعراض الحزينة التي تسعى إلى تحريك الناس من داخلهم. فالمتسول يجعل نفسه بشعا ليصبح مؤثرا، ويحط من شأن نفسه من أجل الوصول إلى ما يريد. وعادة ما يبحث المتسول عن بلاد مختلفة ووجوه مجهولة، فيسعى إلى إلحاق الإذلال بنفسه وكأنه يجد في ذلك متعة".²

¹ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 299.

² المرجع نفسه، ص. 300.

المطلب الثاني

أشكال التسول بين الأسلوب والزمان

عند التعمق في ظاهرة التسول، لا يمكن النظر إليها على أنها مجرد سلوك فردي عفوي ناتج عن الحاج أو الفقر فقط، بل هي ممارسة مبرمجة تتطور مع الزمن. يتخذ التسول أشكالاً متعددة تعبر عن تحولها من فعل عشوائي إلى ظاهرة اجتماعية معقدة تحمل أبعاداً خطيرة.

التسول لم يعد يقتصر على شخص يجلس في ركن الشارع يطلب العون بمظهر مثير للشفقة، بل أصبح نشاطاً منظماً يتم فيه استغلال البراءة وتوظيف العواطف الإنسانية لخدمة مصالح خفية، بحيث يجبر المتسولون على التسول بطرق متقنة.

يعتمد المتسولون على أساليب عديدة لاستعطاف الناس، سواء من خلال حيل تمثيلية أو المبالغة في الإعاقة أو حتى استخدام الأطفال الرضع؛ كما يرتبط التسول بمواسم معينة تزداد فيها نسب التعاطف، مثل بداية السنة الدراسية، وذلك نتيجة لإدراك المتسولين أو من يديرهم للتوقيت الذي يمكن أن يحقق لهم مكاسب أكبر.

انطلاقاً مما سبق نتطرق لدراسة أساليب التسول (الفرع الأول) وأنماط التسول الزمني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساليب التسول

بينما يسعى بعض الأفراد للحصول على المساعدة بشكل علني وصريح (أولاً)، يتجه آخرون إلى أساليب متنوعة بين ما هو بسيط وعتفوي وما هو مخطط ومبني على الخداع، الحقيقية (ثانياً)، ومع التطور التكنولوجي، برز نوع حديث من التسول، حيث يتم استغلال الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للتأثير على مشاعر الناس (ثالثاً).

أولا

التسول المباشر

يعرف بأنه طلب المساعدة أو المال بشكل علني وصريح من الآخرين، حيث يلجأ المتسولون إلى استدراج عطف المارة باستخدام عبارات مؤثرة¹، مثل " أنا مسكينة وولدي صغير مريض، مالمقيتش باش نشري الدواء، عاونوني يا ناس الخير ".

يسعى المتسولون إلى إثارة تعاطف المارة والحصول على المساعدات المالية، وغالبا ما يتم استغلال أطفال صغار، سواء اختيارا أو جبرا، لجذب تعاطف الناس.

ثانيا

التسول غير المباشر (التسول المستتر)

يعد أسلوبا يلجأ فيه الأفراد إلى ممارسة أنشطة هامشية تبدو مشروعة لتفادي الملاحقة القانونية، رغم أن الهدف الأساسي هو الحصول على المال من خلال استدراج عطف الآخرين. يتجلى هذا التسول المستتر في عدة مظاهر² منها:

- بيع سلع زهيدة أمام الأماكن العامة: مثل عرض البخور أمام المساجد، أو بيع المناديل الورقية وعلب الكبريت للمارة³. يقدم هذا النشاط كعمل تجاري، لكنه يهدف أساسا إلى الحصول على تبرعات مالية.

- تقديم خدمات بسيطة: كالقيام بمسح زجاج السيارات في التقاطعات المرورية أو تنظيف أحذية المارة في الشوارع، حيث يظهر المتسول جاهزيته للعمل، لكن الخدمة المقدمة تكون رمزية، والقصد الحقيقي هو الحصول على المال.

- عرض منتجات منخفضة القيمة: مثل عرض ألعاب الأطفال ذات التكلفة الرخيصة أو استخدام مستحضرات التجميل أو الأعشاب الطبية غير الموثوقة. يعتمد هذا الأسلوب كآلية للاستعطاء المستتر.

¹ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 300.

² زندري عبد النبي، "ظاهرة التسول بين الحاجة والتحليل: (دراسة استطلاعية بمدينة تامنغست)"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 17، العدد 01، جامعة أمين العقال الحاج موسى اق اخاموك، تامنراست، 2023، ص. 139.

³ مصباح فوزية، "التسول من منظور القانون الوضعي والشرعية الإسلامية"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 02، العدد 03، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014، ص. 25.

-الاستعانة بحالات شخصية مؤثرة:عبر تقديم وصفات طبية مزورة أو فواتير مرافق العامة (مثل فواتير الماء والكهرباء) بغرض الحصول على الدعم المالي من الآخرين.

-إظهار الحاجة الماسة للناس: من خلال البكاء أو ارتداء ثياب ممزقة ومتسخة، والتظاهر بالجوع أو المرض¹، أو التظاهر بخلل عقلي عبر التلفظ بكلمات غير مفهومة أو تلويح بإشارات غير واضحة، وذلك لتشجيع الناس على التصديق.

يعد التسول غير المباشر بنفس درجة خطورة التسول المباشر، خاصة عند استغلال الأطفال، لاسيما أولئك الذين يعانون من خلل أو إعاقة معينة²؛ إشراك الأطفال في التسول ينتهك حقوقهم الأساسية، مثل حقهم في التعليم والراحة، ويعرضهم لمخاطر جسدية ونفسية كبيرة، حيث يقضي الأطفال ساعات طويلة في الشوارع تحت ظروف مناخية قاسية، مما يؤثر سلبا على صحتهم.

ثالثا

التسول الالكتروني

مع التطور السريع للتكنولوجيا ووسائل الاتصال، برز نوع جديد من التسول يُمارَس عبر الإنترنت³، ويعد التسول الالكتروني امتدادا عصريا للتسول التقليدي الذي اعتادت المجتمعات على رؤيته في الشوارع والأماكن العامة، لكنه يتميز بالخفاء. يعتمد بعض الأفراد على منصات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية لاستدراج تعاطف المستخدمين، وذلك عن طريق نشر قصص مأساوية أو صور مؤثرة، أو من خلال إنشاء حسابات وهمية لأطفال فقراء أو أيتام، أو عبر المنتديات والمجموعات الخاصة، حيث يصعب التمييز بين الحالات الحقيقية والمزيفة.

¹ مصبايح فوزية، مرجع سابق، ص. 24.

² وصال عبد القادر ، وزاني عصام، ظاهرة التسول بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بين العوامل والآثار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص. 25.

³ القاضي نادية، "التسول الالكتروني في الجزائر بين استقطاب التضامن الاجتماعي ومؤشرات الاحتيال الافتراضي:دراسة تحليلية لأراء عينة من رواد مواقع التواصل الاجتماعي ولاية تيزي وزو"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2023، ص. 243.

الفرع الثاني

أنماط التسول الزمني

التسول ليس ظاهرة ثابتة، قد يكون مرتبطا بعوامل زمنية تجعله يظهر بأساليب مختلفة وفقا للظروف المحيطة. فهناك من يلجأ إليه بسبب ظروف طارئة غير متوقعة، بينما يستغله آخرون في فترات زمنية محددة على مدار السنة، تشكل فرصة مثالية لاستغلال عواطف الناس، وبناء على ذلك، يمكن تصنيف التسول إلى نوعين هما التسول العارض (أولا) والتسول الموسمي (ثانيا).

أولا

التسول العارض

يعرف التسول العارض بأنه ممارسة مؤقتة لطلب المساعدة المالية، نتيجة لظروف طارئة، غير اختيارية أو إجبارية، يواجهها الفرد¹، مما يدفعه إلى اللجوء إلى التسول لتلبية احتياجاته الأساسية، ومن بين هذه الحالات:

-الطرد من المنزل: عندما يجبر الشخص على مغادرة مسكنه دون توفر مأوى بديل²، مما يضطره للتسول.

-فقدان الأموال أثناء السفر: في حال ضياع النقود أو التعرض للسرقة خلال التنقل، قد يجد المسافر نفسه مضطرا لطلب المساعدة من الآخرين.

-الضياع في مكان غير مألوف: إذا فقد الشخص طريقه في منطقة غير معروفة، قد يلجأ إلى طلب المساعدة المالية للخروج من المأزق.

-الكوارث الطبيعية: مثل الزلازل أو الفيضانات التي تؤدي إلى تدمير المنازل وفقدان الممتلكات، مما يدفع المتضررين إلى التسول لتأمين مستلزماتهم الأساسية.

-فقدان المعيل الرئيسي: وهو الشخص الذي يتكفل بتوفير متطلبات المعيشة لأسرته، ففي حالة وفاته أو سجنه، قد تجد الأسرة نفسها دون مصدر دخل، فتضطر إلى استعطف الآخرين للحصول على المساعدة.

¹ مصباح فوزية، مرجع سابق، ص. 26.

² شيهب عادل، الفقر والانحراف الاجتماعي: دراسة للتسول والدعارة بحامة بوزيان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمقراطية جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص. 134.

ثانيا

التسول الموسمي

يمارس هذا النوع من التسول خلال فترات محددة من العام¹، مستغلا مناسبات دينية مثل شهر رمضان وعيد الفطر، أو مناسبات اجتماعية ووطنية كعيد الاستقلال، حيث يزداد التعاطف والكرم بين الناس. ويتوافد المتسولون بكثرة في الأماكن العامة، ومن أبرز مظاهره:

-التسول أمام المساجد: يتجمع المتسولون عند مداخل ومخارج المساجد، مستغلين الحالة الروحية للمصلين بعد أداء العبادات، حيث يكونون أكثر ميلا للعطاء.

-النشاط في الأسواق والمتاجر: يزداد نشاط المتسولين في فترات التحضير للمناسبات، حيث يقبل الناس على شراء المستلزمات، مما يوفر فرصة لاستهداف الزبائن باستخدام عدة عبارات مثلا: "الدنيا عواشير، عاوني ندعيلك بالخير"، وهي محاولة لاستدراج العطف من خلال التذكير بالقيم الدينية.

وجدير بالذكر أن بعض الأفراد لا يقتصرون على التسول الموسمي، بل يمارسونه بشكل دائم، ويتخذونه حرفة معتادة ومصدر رزق مستمر، فقد يلتزم المتسول بمكان معين داخل مدينة واحدة، أو يتنقل بين أماكن مختلفة أو حتى بين مدن متعددة بحثا عن مواقع أكثر ربحا.²

¹ زندري عبد النبي، مرجع سابق، ص. 140.

² وصال عبد القدر، وزاني عصام، مرجع سابق، ص. 17.

المبحث الثاني

مفهوم جريمة استغلال الأطفال في التسول

نحن أمام ظاهرة لا يمكن التعامل معها كحالة اجتماعية عابرة أو كظاهرة هامشية بل كجريمة منظمة في بعض صورها، وخطيرة في جميع أبعادها، فقد أصبح الطفل بكل ما يرمز إليه من ضعف وبراءة، أداة تستغل في الشوارع وتستخدم لأغراض لا تتماشى مع كرامته وحقوقه.

يعتبر التسول من الأفعال الإجرامية التي تشكل خطرا بالغاً على المجتمع، لا يقل عن خطر الجرائم الأخرى السائدة، حيث يمتد ضرره الفئات الهشة، لاسيما الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة. ويعد استغلال الأطفال في التسول ظاهرة مثيرة للقلق، لأن الضحية ليس راشداً، بل طفل قاصر لا يدرك معنى ما يفرض عليه، ولا يملك وسائل الدفاع عن نفسه أو حتى مجرد الرفض.

ولا يقتصر استغلال الأطفال على دفعهم إلى طلب المال من المارة، بل قد يتخذ أشكالاً متعددة تبدأ بالتحريض والضغط، وقد تنتهي بالعنف، أو التهديد، أو الحرمان من أبسط الحقوق. وما يزيد من تعقيد هذه الجريمة هو صعوبة تمييز المارة، أو حتى الجهات المختصة، بين من هو محتاج فعلاً وبين من يستغل تحت غطاء الحاجة.

لذا، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى تعريف جريمة استغلال الأطفال في التسول، مع محاولة تمييزها عن غيرها من الصور المشابهة التي قد تبدو في ظاهرها مجرد تسول، لكنها تخفي وراءها استغلالاً خطيراً (المطلب الأول) كما سنسلط الضوء على الدوافع التي تغذي هذه الظاهرة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، إلى جانب دراسة الآثار المترتبة عنها على الطفل والأسرة والمجتمع ككل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف جريمة استغلال الأطفال في التسول وتمييزها عن الصور المشابهة لها

يعتبر التسول سلوكاً اجتماعياً متعدد الأبعاد، تتشابك فيه مؤثرات مختلفة، منها ما هو اقتصادي، ومنها ما يرتبط بالفشل الأسري أو هشاشة منظومة الحماية الاجتماعية، إلا أن خطورته تزداد بشكل ملحوظ عندما يكون الطفل طرفاً فيه، ليس كفاعل واع، بل كضحية مستغلة، ففي هذه الحالة تنتقل من مجرد ظاهرة اجتماعية إلى جريمة مكتملة الأركان.

إن استغلال الأطفال في التسول يعد انتهاكا صارخا للطفولة كقيمة إنسانية¹، وخرقا صريحا لنصوص قانونية واضحة تجرم استغلال القصر لأي غرض، لاسيما في أعمال التسول. وانطلاقا من ذلك، سيتم التطرق أولا إلى تعريف جريمة استغلال الأطفال في التسول (الفرع الأول) ثم تمييزها عن الصور المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جريمة استغلال الأطفال في التسول

يقتضي تناول مفهوم جريمة استغلال الأطفال في التسول التمهيد (أولا) بتحديد المقصود بالطفل من الناحية القانونية، باعتباره محل الحماية في هذا النوع من الجرائم، ثم نتطرق إلى تعريف الطفل المعرض للخطر (ثانيا)، باعتباره الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع، والتي تمثل الهدف الأساسي للاستغلال في ظاهرة التسول، وأخيرا، نصل إلى مفهوم جريمة استغلال الأطفال في التسول، من خلال الوقوف على عناصرها القانونية والاجتماعية (ثالثا).

أولا

مفهوم الطفل

يتحدد تعريف الطفل في مختلف القوانين والمواثيق الدولية، ومنها ما ورد في نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل رقم 12-15، حيث جاء فيها: "الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة".²

تعددت التعريفات الفقهية للطفل، حيث عرفه البعض بأنه الكائن الذي لا يستطيع الاستغناء تماما عن أبويه ومحيطه لاكتساب المهارات والقيم الاجتماعية³، مما يجعله بحاجة إلى الرعاية والتوجيه.

ويعتبر البعض الآخر أن الطفولة هي إحدى الفترات الرئيسية في مسيرة الإنسان، إذ تمثل حلقة وصل بين مراحل الحياة المختلفة، إنها مرحلة عمرية مبكرة تمتد من لحظة الولادة حتى سن البلوغ، وخلال هذه الفترة تطرأ على الطفل تغيرات نفسية وجسدية وعقلية، مما يستلزم توفير الحماية والتنشئة السليمة له لكي ليبني شخصيته ويطور قدراته.

¹ وصال عبد القادر ، وزاني عصام، مرجع سابق، ص. 06.

² قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

³ أبيش سمير، "جريمة اختطاف الأطفال داخل المجتمع الجزائري: دراسة عينة من حالات الاختطاف"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، ص. 73.

يعتبر الأطفال من الفئات الهشة في المجتمع¹، نظرا لعدم امتلاكهم القدرة البدنية والعقلية الكافية للاعتماد على أنفسهم، يعود ذلك لصغر سنهم ونقص النضج الفكري الذي يمنهم من فهم تعقيدات الحياة والمخاطر المحيطة بهم، لذلك من الضروري أن يحظوا ببيئة أسرية مستقرة تسودها المحبة والحنان والطمأنينة، مع ضمان الظروف المناسبة لنموهم السليم، مثل التعليم والرعاية الصحية والحماية من الفقر وسوء التغذية.

إلى جانب ذلك، يجب تأمين حقوقهم الأساسية المنصوص عليها قانونا، ومن بينها الحق في اللعب والتعبير عن الرأي، كما يتعين الحفاظ على كرامتهم وضمان رفاهيتهم.

تستخدم كلمة "الطفل" كدلالة زمنية على فترة من عمر الإنسان، الطفل هو كائن يتمتع ببراءة فطرية، ويشمل كل صغير لم يتجاوز عمره سن الثامنة عشر لم يكتمل نموه العقلي والجسدي²، مما يستدعي ضرورة حمايته ورعايته، وينطبق هذا المصطلح على الذكر والأنثى، كما يطلق على الفرد المثنى والجمع.

ثانيا

تعريف الطفل المعرض للخطر

وفقا للمادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل يعرف الطفل المعرض لخطر بأنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضرب بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"³، قد حددت هذه المادة، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التي تجعل الطفل في وضعية خطر ومن أبرزها:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

- تعريض الطفل للإهمال والتشرد،

- المساس بحقه في التعليم،

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

¹ زيتوني عائشة بية، "عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري: دراسة حالة ببعض أحياء مدينة عنابة"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، العدد 31، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017، ص. 499.

² عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس، دار البيضاء، 2024، ص. 07.

³ قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها إن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،

-التقصير البين أو المتواصل في التربية والرعاية.

-سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،

-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

-الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية،

-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

-الطفل اللاجئ.

ورغم صغر سن الطفل وضعف بنيته، إلا انه يظل من أكثر الفئات عرضة للخطر والاستغلال؛ ويفهم من نص المادة السابقة أن هذه المخاطر قد تنجم عن الإهمال¹، أو العنف أو غياب الرعاية الأسرية التي تضمن له الحماية والاستقرار، منح المشرع الجزائري اهتماما خاصا بحماية الأطفال من المخاطر والاستغلال، وذلك من خلال إرساء إطار قانوني يهدف إلى صيانة حقوقهم وتأمين بيئة تضمن لهم حياة أمنة وكريمة، وقد جاء القانون رقم 15-12 الذي عزز الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر المعنوي.

¹ جبايلي حمزة، "الآليات الاجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لعزور، خنشلة، 2021، ص. 161.

كما يعد القرآن الكريم المصدر الأول الذي كفل حقوق الطفل في جميع مراحل حياته¹، وذلك قبل ظهور القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية. قد أولى الإسلام أهمية قصوى لحماية الطفل منذ نشأته في رحم أمه وحتى يصبح شابا راشدا، فقد ضمن له الحق في العيش ومنع أي شكل من أشكال الإساءة والإيذاء وهذا تحت أي ظرف من الظروف، كما جاء في قوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا"²، ويتبين من خلال هذه الآية مدى حرص الإسلام على حماية حقوق الطفل وضمان بقائه على قيد الحياة وحمايته من القتل أو الإيذاء، لاسيما بدافع الفقر أو الظروف الاقتصادية الصعبة.

ثالثا

مفهوم جريمة استغلال الطفل في التسول

تعرف جريمة استغلال الأطفال في التسول بأنها قيام شخص بالغ بإجبار أو تحريض الطفل على ممارسة التسول سواء كان ذلك بالإكراه أو الخداع³، بهدف تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة، وهي جريمة ذات طابع مزدوج، حيث تشمل فعل التسول نفسه، بالإضافة إلى الإيذاء البدني أو النفسي للطفل.

وقد جاء المشرع الفرنسي في المادة 225-12-6 من قانون العقوبات الفرنسي بنص يعاقب على الأفعال المرتبطة باستغلال في التسول، حيث يعد استغلال في التسول كل فعل يقوم به أي شخص باستخدام أي وسيلة كانت على النحو التالي⁴:

-تنظيم تسول الغير بقصد الاستفادة منه ماليا.

-الاستفادة من تسول الغير، أو تقاسم عائداته، أو تلقي دعم مالي من شخص يمارس التسول بصفة معتادة.

-توظيف أو تدريب أو تحويل شخص بغرض دفعه إلى أن يصبح أداة للخدمة في مقابل تبرع في الطريق العام لتحقيق مكاسب شخصية.

¹ابيش سمير، مرجع سابق، ص. 77.

²سورة الإسراء، الآية: 31.

³عامر عباس شيرين، جريمة التسول، مذكرة مكملة لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، جامعة ديالى، العراق، 2018، ص. 09.

⁴Code pénal français, Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/> , consulté le 15 Mai 2025 à 14h :14min.

كما يعتبر استغلال في التسول أيضا في حالة عدم القدرة على تبرير مصادر الدخل بما يتوافق مع نمط الحياة، مما يؤثر فعليا، سواء كان بشكل مؤقت أو دائم، على شخص أو عدة أشخاص يمارسون التسول أو على علاقتهم المعتادة بهم.

يشمل هذا النص القانوني جميع الأفعال المرتبطة باستغلال الآخرين بما في ذلك استغلال الأطفال في التسول، ويعد من المواد الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، حيث تطور من معاقب الفعل نفسه إلى معاقبة استغلال الضعف البشري. ورغم أن النص لا يشير بشكل مباشر إلى الأطفال، إلا أن الصياغة التي وردت في المادة تشمل جميع حالات الضغط، التوظيف، والتأثير على الأشخاص، بما في ذلك الأطفال.

ولعل هذه الخطورة تتجلى أكثر عند النظر إلى السياقات الدولية، حيث تظهر تقارير مختلفة أن الأطفال قد ينقلون من دول فقيرة إلى أخرى أكثر ثراء لاستغلالهم في التسول، كما حدث خلال مواسم الحج، حيث تم تهريب أطفال من بعض بلدان إفريقيا واسيا نحو المملكة العربية السعودية، ليجبروا لاحقا على العمل ضمن شبكات تسول منظمة، ما يبرز الطابع العابر للحدود لهذه الجريمة.¹

كما عرفت بعض التشريعات هذه الجريمة بأنها أي فعل يتضمن تشغيل طفل في التسول أو دفعه إليه أو استغلاله بأي وسيلة لاستجداء المال²، سواء كان ذلك عن طريق الإيهام بالعجز، أو المرض، أو استخدام وسائل احتيالية لاستدراج عطف الآخرين.

وقد جرم القانون الجزائري هذه الأفعال في نص المادة 195 من قانون العقوبات، حيث نصت على معاقبة كل من يستغل قاصرا في التسول³، كما عزز القانون رقم 15-12 الحماية القانونية للأطفال من خلال تجريم جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك استغلالهم في التسول.⁴

¹ بولجة فتيحة، بقاش وردة، مرجع سابق، ص.20.

² بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص.299.

³ أمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

الفرع الثاني

التمييز بين جريمة استغلال الأطفال في التسول والصور المشابهة لها

يقتضي هذا الفرع تسليط الضوء على الفروق الجوهرية بين جريمة استغلال الأطفال في التسول وأنماط الانتهاك المشابهة، سواء في إطار التسول التقليدي للبالغين (أولا)، أو تشرد القاصرين نتيجة غياب الرعاية (ثانيا)، أو توظيفهم في الحملات الإعلامية والدعائية (ثالثا)، فضلا عن تمييزها عن عمالة الأطفال والاتجار بالبشر، بينها وبين التجارب الطبية غير القانونية، وبين الاستغلال عبر الشبكات الرقمية. يساهم هذا التمييز المحدد في رسم معالم جنائية واضحة، ووضع أسس لتكييف النصوص القانونية ومواجهة كل صورة من صور الانتهاك بدقة وفعالية.

أولا

التمييز بين جريمة استغلال الأطفال في التسول وجريمة التسول التقليدي

استغلال الأطفال في التسول هو عندما يقوم شخص بالغ، سواء كان أحد أفراد الأسرة أو شخص آخر¹، بإجبار الطفل أو تحريضه على ممارسة التسول أو استغلاله لتحقيق مكاسب مالية، في هذا السياق، غالبا ما يتعرض الأطفال لسوء المعاملة من قبل الأشخاص الذين يستخدمونهم لتحقيق أهدافهم المالية، ويمكن أن يشمل ذلك العنف الجسدي والنفسي، بالإضافة إلى تقييد حقوقهم الأساسية مثل التعليم والرعاية السليمة، الأطفال في هذه الحالة هم ضحايا لا يدركون تماما ما يجري لهم ولا يمتلكون القدرة على الدفاع عن أنفسهم.

التسول التقليدي، من ناحية أخرى، يتمثل في قيام الشخص بنفسه بطلب الصدقة من الآخرين، دون وجود أي طرف آخر يجبره أو يستغله في ذلك، في هذا النوع من التسول، قد يكون الشخص في حاجة فعلية للمساعدة بسبب ظروفه، لكن ليس هناك من يستغله بشكل مباشر لتحقيق مكاسب مالية.

في عام 2022، تمكنت الشرطة الإسبانية² من تفكيك شبكة إجرامية متورطة في استغلال الأطفال في التسول، حيث كانت العصابة تجلب أطفالا من دول أخرى وتجبرهم على التسول في الشوارع، كان الأطفال يتعرضون للعنف الجسدي وسوء المعاملة، وكانوا مجبرين على جمع مبلغ مالي معين كل يوم، هذه الحالة تعد جريمة استغلال للأطفال في التسول، حيث أن الأطفال كانوا ضحايا الاستغلال والضغط من قبل أفراد آخرين.

¹ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 298.

² Alex Relinksi, The Olive Press, availed at : <https://www.theolivepress.es/spain-news/2022/11/08/cruel-family-gang-intimidated-disabled-man-into-begging-all-day-long-during-costa-blanca-heatwave-in-spain> , accessed on 25 March 2025 at 21h30min.

في عام، 2021 أوقفت السلطات في إحدى العواصم العربية رجلا كان يتسول في الشوارع لإثارة تعاطف المارة، بعد التحقيق، تبين أن الرجل لديه مصدر دخل آخر لكنه اعتمد على التسول كمصدر

أساسي للمال¹. في هذه الحالة لم يكن هناك شخص آخر يستغله أو يوجهه للتسول، وبالتالي يعد هذا التسول تقليديا، وليس جريمة استغلال للأطفال.

الفرق الجوهرى بين الحالتين يكمن في أن التسول التقليدي يتعلق بشخص بالغ يتسول بمحض إرادته دون تدخل أو استغلال من أطراف أخرى، بينما في حالة استغلال الأطفال يتم استخدام الطفل كأداة لتحقيق مكاسب مالية، وهو ما يمثل انتهاكا لحقوق الطفل.

ثانيا

التمييز بين جريمة استغلال الأطفال في التسول والتشرد

يكمن الفرق الأساسي بين استغلال الأطفال في التسول والتشرد في أن الطفل المتسول غالبا ما يكون لديه منزل وأسرة، لكنه يجبر على التسول ويستغل من قبل شخص آخر، حيث قد تتم مراقبته والاستيلاء على الأموال التي يجمعها؛ في المقابل، يرتبط التشرد بفقدان الاستقرار الأسري والسكني².

عرف المشرع الجزائري التشرد في نص المادة 196 من قانون العقوبات كما يلي: "يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش، ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل، ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا باجر قد عرض عليه"³، بناء على هذا التعريف، فإن التشرد ظاهرة تخص الأطفال الذين لا مأوى لهم، ويجبرون على العيش في الشارع دون حماية أسرية كافية، أو في ظروف غير مستقرة نتيجة لعوامل مختلفة مثل الفقر، العنف الأسري، الكوارث الطبيعية، النزاعات المسلحة أو فقدان الوالدين، يعتمد الطفل على الشارع للبقاء على قيد الحياة، سواء من خلال القيام بأعمال بسيطة أو حتى اللجوء إلى الجرائم الصغيرة لتأمين احتياجاتهم الأساسية.

¹ صالح رمضان، "أجرأ متسول محتاج مساعد براتب شهري"، جريدة الوطن، للمزيد من المعلومات:

<https://www.elwatannews.com/news/details/5503039.com>، تم الاطلاع عليه في 26 مارس 2025 على الساعة 30:00.

² عثمانى عبد القادر، "جريمة استغلال الأطفال في التسول"، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019، ص. 193.

³ أمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثالثا

التمييز بين جريمة استغلال الأطفال في التسول والاستغلال الإعلامي والدعائي للأطفال

يشترك كل من جريمة استغلال الأطفال في التسول والاستغلال الإعلامي والدعائي للأطفال في كونهما أشكالاً من الاستغلال الاقتصادي أو العاطفي للأطفال، إلا أن الفرق الجوهرى يكمن في أن التسول يقوم على الإكراه المباشر، بينما قد يكون الاستغلال الإعلامي استغلالاً غير مباشر، لكنه قد يلحق ضرراً بالغاً بالطفل.

كما أشرنا سابقاً، فإن جريمة استغلال الأطفال في التسول تتضمن استخدام الطفل في الشوارع والأماكن العامة، أو حتى عبر الانترنت، لطلب المساعدة المالية، وغالباً ما يتعرض الأطفال في هذه الحالة للإجبار أو الاستغلال من قبل أفراد بالغين، مما يعرضهم لمخاطر كبيرة سواء كانت نفسية أو جسدية.

أما فيما يخص الاستغلال الإعلامي والدعائي للأطفال، فهو يشمل استخدام الأطفال في الإعلانات التجارية أو الحملات الدعائية لجذب المستهلكين لعرض الأطفال في حالات معاناة بغرض جمع التبرعات، وغالباً ما يتم ذلك دون مراعاة لمصلحة الطفل أو راحته النفسية؛ ورغم أن استخدام الأطفال في الإعلانات قد يكون قانونياً في بعض الحالات، إلا أنه يصبح استغلالاً عندما يتم تعريض الطفل لضرر نفسي أو جسدي.

لتجنب هذا النوع من الاستغلال وضمان حماية حقوق الطفل في الإعلام، وضع المشرع الجزائري ضوابط قانونية تنظم شروط ظهور الأطفال في المحتوى الإعلامي، وهذا بموجب المادة 10 من قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، التي جاء مضمونها التالي: "يمنع تحت طائلة المتابعات الجزائية استعمال الطفل في ومضات شهرية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".¹

هذا النص يعكس الحرص على حماية الأطفال من الاستغلال الإعلامي والدعائي، ويشترط موافقة الأوصياء القانونيين على استخدام الأطفال في المحتوى الإعلامي، مما يضمن عدم تعرضهم لأية أضرار جراء ذلك.

¹ قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

رابعاً

التمييز بين جريمة استغلال الأطفال في التسول وعمالة الأطفال

على رغم من أن استغلال الأطفال وعمالة الأطفال يشتركان في كونهما شكلين من أشكال استغلال القصر، إلا أن هناك فروقات بينهما من أبرزها:

استغلال الأطفال في التسول يتضمن إجبار الطفل على التسول من قبل شخص آخر، مثل أحد أفراد الأسرة أو شخص غريب، بدلا من توفير بيئة تعليمية أو معيشية ملائمة له، في هذه الحالة، يتم استغلال الطفل في الشوارع أو الأماكن العامة لتحقيق مكاسب مالية، وقد يتعرض للإساءة أو المعاملة السيئة.

أما عمالة الأطفال تعني تشغيل الأطفال في أعمال قد تكون مرهقة أو غير مناسبة لأعمارهم¹، مما يهدد سلامتهم ورفاهيتهم، في بعض الأحيان، قد يتم تشغيل الأطفال مقابل اجر مالي، وقد يتم ذلك بموافقة الوالدين أو بدافع الحاجة المادية؛ عمالة الأطفال قد تكون قانونية في بعض الحالات إذا كانت لا تؤثر سلبا على صحة الطفل أو تحرمه من حقوقه مثل التعليم، لكنها تصبح غير قانونية إذا كانت تضر بصحته أو رفاهيته.

تعد بنغلاديش واحدة من أكبر مصدري الملابس الجاهزة في العالم، حيث يعتمد اقتصادها بشكل كبير في صناعة النسيج. في عام 2013، انهار مصنع "رانا بلازا" مما أسفر عن مقتل أكثر من 1100 عامل، من بينهم العديد من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة، كانوا يعملون بشكل غير قانوني في ظروف غير الإنسانية، هؤلاء الأطفال كانوا يعملون في مصانع الملابس التي تزود أكبر العلامات التجارية العالمية، حيث تعرضوا لساعات عمل تتجاوز 12 ساعة يوميا دون فترات راحة كافية أو رعاية صحية، وبأجور منخفضة جدا؛ أدى هذا الحادث إلى ضغوط دولية على الشركات العالمية لتحسين أوضاع العمال وضمان عدم استغلال الأطفال في العمل².

¹ زيتوني عائشة بية، مرجع سابق، ص. 500.

² Institute For Human Rights and Business (IHRB), Rana Plaza : Lessons for Human Rights and Business, availed at : <https://ihrb-org.files.svdcndn.com/production/assets/uploads/briefings/rana-plaza-lessons-for-human-rights-and-business.pdf>, accessed at 26 March 2025 at 11h10min.

خامسا

التمييز بين جريمة استغلال الأطفال في التسول والاتجار بالبشر

على الرغم من أن جريمة استغلال الأطفال في التسول تعتبر أحد أشكال الاتجار بالبشر، إلا أن هناك فروق بينهما:

تقتصر جريمة استغلال الطفل في التسول على استخدامه لتحقيق مكاسب مالية دون نقله أو بيعه، غالبا ما يتم ذلك من خلال الإكراه أو العنف أو التهديد أو الإكراه أو الاستغلال، حيث يجبر الطفل على جمع المال في الشوارع أو الأماكن العامة، سواء من قبل الأسرة أو من قبل أفراد آخرين.

أما الاتجار بالبشر فهو جريمة منظمة تشمل أشكالا متعددة من الاستغلال، منها تجنيد أو نقل الأطفال باستخدام القوة أو الاحتيال لغرض الاستغلال في أنشطة غير مشروعة مثل العمل القسري أو الاستغلال الجنسي؛ يختلف الاتجار بالبشر عن التسول في أنه يشمل عملية نقل الأطفال بين المناطق أو الدول، وغالبا ما يتم على يد عصابات إجرامية منظمة محلية أو دولية. فأصبح الآن البشر وخاصة النساء والأطفال مكان السلع للاتجار بهم.¹

سادسا

التمييز بين جريمة استغلال الأطفال في التسول واستغلال الأطفال في التجارب الطبية غير القانونية

استغلال الأطفال في التسول هو نوع من الاستغلال الاقتصادي، حيث يتم استخدام الطفل لجمع المال من الآخرين في الشوارع أو الأماكن العامة؛ أما استغلال الأطفال في التجارب الطبية غير القانونية هو نوع من الاستغلال الطبي والعلمي، يتم فيه استخدام الأطفال كعينات اختبارية في تجارب دوائية أو طبية غير مشروعة أو غير مرخصة، مثل الأدوية أو اللقاحات أو التقنيات الطبية دون الحصول على موافقة قانونية أو طبية صحيحة²؛ عادة ما يتم إجراء هذه التجارب في مختبرات سرية أو غير خاضعة للرقابة القانونية، يتم استهداف الأطفال الفقراء أو الأيتام لإجراء التجارب عليهم، وغالبا ما تعرض حياتهم للخطر بسبب استخدام مواد كيميائية غير آمنة قد تسبب لهم أمراضا مزمنة أو وفاة.

¹ بن دعاس لمياء، "جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016، ص. 320.

² أحمد مصطفى ممدوح مندور، "المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنوفية، مصر، 2022، ص. 08.

سابعاً

التمييز بين جريمة استغلال الأطفال في التسول واستغلال الأطفال في الشبكات الرقمية والجرائم الالكترونية

استغلال الأطفال في التسول يتم في الواقع المادي حيث يجبر الطفل على طلب المال من المارة في الشوارع أو الأماكن العامة، أما استغلال الأطفال في الشبكات الرقمية والجرائم الالكترونية يتم في الفضاء الرقمي، وقد يكون أكثر خطورة بسبب سرعة الانتشار وعدم القدرة على محو الآثار بسهولة.¹

يتم استغلال الأطفال من خلال الخداع والتضليل، وتدور هذه الأنشطة حول الابتزاز الالكتروني، التسول الرقمي، استغلالهم في المواد الإباحية، الاتجار بالصور والمعلومات لتحقيق مكاسب غير مشروعة.²

يتورط في هذه الجرائم قراصنة الانترنت، شبكات الاتجار بالبشر، مواقع إجرامية تنشط على الانترنت.

¹ عيشات امينة، " البيئة الرقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال: استغلال الجنسي الالكتروني نموذجاً"، مجلة دفاتر مخر حقوق الطفل، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص. 137.

² المرجع نفسه، ص. 135.

الفصل الثاني

السياسة الجنائية لمكافحة جريمة

استغلال الأطفال في التسول

تتجول أماننا في الشوارع المكتظة وضجيج المدن، وجوه أطفال تحمل آثار التعب الشديد يتقنون فنون التسول أكثر مما يتقنون اللعب إذ تصبح هذه المهارات نتيجة مباشرة لاستغلال وضعهم مما يبرز غياب الحماية الاجتماعية والتعليمية. بينما يفترض أن يتعلم الطفل اللعب والتفاعل الطبيعي مع أقرانه يجبر على تعلم فنون التسول كوسيلة للبقاء؛ أجسادهم الضعيفة تحمل عبئا ثقيلا لا يتناسب مع طفولتهم، مما يظهر الفشل في توفير بيئة أمنة تحمي حقوقهم الأساسية قد تبدو هذه المشاهد مألوفة لدرجة أنها لا تثير الاستغراب، لكن المأساة تكمن في التبلد الإنساني تجاه ظاهرة متجذرة، تتجدد بطرق جديدة وتتوسع داخل المجتمع كأنها قدر لا مفر منه.

لطالما يراودنا التساؤل هل تبدأ الجريمة حين يجبر الطفل على التسول، أم أنها تبدأ قبل ذلك بكثير عندما يترك الطفل دون تعليم دون حماية ودون صوت؟ وهل يكفي أن نعلن أن القانون يجرم الاستغلال بينما نرى الأطفال يستغلون أماننا دون أن يتغير شيء؟ هل يمكن أن يكون هناك تقصير مجتمعي؟ فاستغلال الأطفال في التسول ليس مجرد مسألة قانونية بل هو نتيجة لإهمال المجتمع، سواء كان ذلك عن قصد أو غير قصد.

إن جريمة استغلال الأطفال في التسول ليست مجرد انحراف فردي، بل هي ظاهرة معقدة تتداخل فيها عوامل ثقافية واجتماعية واقتصادية، تمتد جذورها في بنية المجتمع نفسه؛ فهي ليست حدثا عابرا، بل نتيجة لتراكم الإهمال وتقصير المؤسسات، وغياب سياسة وقائية حقيقية وفي هذا السياق يجب أن تكون السياسة الجنائية أداة لفهم الظاهرة بشكل شامل، لا تقتصر على التجريم وفرض العقوبات (المبحث الأول)، بل يجب أن تكون هناك رؤية متكاملة توازن بين الردع والحماية وبين الجوانب القانونية والاجتماعية وبين المعالجة الفورية والحلول المستدامة على السياسة الجنائية أن تعيد تعريف علاقتها بالطفولة من خلال إجراءات تنصت لمعاناة الأطفال، وتضعهم في قلب الاهتمام الجنائي بدلا من أن يكونوا في هامشه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

السياسة الجنائية الجزائية في تجريم ومعاقبة استغلال الأطفال في التسول

يعد الطفل هو الحلقة الأضعف في مواجهة ظاهرة استغلاله في التسول، هي ظاهرة لا تمارس غالبا بشكل علني وظاهر، بل تتخذ أشكالا خفية تتسلل في صمت متخفية وراء الحاجة أو الخوف أو حتى التسامح الاجتماعي مع هذا السلوك. وقد ترسخت هذه الظاهرة في الوعي الجماعي كأمر طبيعي، على الرغم مما تحمله من خطورة وانتهاك لحقوق الطفل.

وفي ظل هذه الفوضى الأخلاقية، يصبح من الصعب تقنين جريمة يصعب رصدها وتنكشف بصعوبة أمام النصوص القانونية، لأنها تتداخل مع واقع اجتماعي هش، وتقوم على علاقات غير متوازنة بين الراشد والطفل وبين الحاجة والاستغلال، فجريمة استغلال الأطفال في التسول قد ترتدي أحيانا قناع الشفقة وتبرز بالاحتياج ما يصعب مهمة تجريمها بشكل دقيق.

من هنا تبرز أهمية بناء قانوني متكامل لهذه الجريمة لا يكتفي بالتجريم الشكلي بل يلتقط أدق تفاصيلها، ويجيب عن تساؤلات جوهرية: ما أركان هذا الفعل؟ وهل تكفي النصوص القانونية الحالية لمواجهة هذه الظاهرة بما تستحقه من دقة وفعالية؟ وهل تدرك هذه النصوص تعقيدات الجريمة أم تختزلها في عبارات عامة قد لا تلامس جوهر الفعل الإجرامي؟

وانطلاقا من هذه التساؤلات، فإن فهم جريمة استغلال الأطفال في التسول يقتضي أولا التعمق في بنيتها القانونية من خلال تحديد أركانها القانونية من جهة (المطلب الأول)، والعقوبة المقررة لها لردع الجناة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان جريمة استغلال الأطفال في التسول

عندما تتقاطع الجريمة مع عالم الطفولة، يصبح ما يبدو في ظاهره بسيطا، في حقيقته غطاء لواقع أكثر تعقيدا، فاستغلال الأطفال في التسول ليس مجرد سلوك مادي ظاهر بل هو فعل مركب يقوم على أركان قانونية دقيقة تكشف كيف يمكن تحويل الضعف البشري إلى وسيلة، والبراءة إلى أداة للاستغلال.

ونظرا لتشابه هذه الجريمة في ظاهرها مع التسول التقليدي، فإن إجراء مقارنة بين أركان جريمة استغلال الأطفال في التسول وأركان جريمة التسول العادي يعد أمرا ضروريا ليس فقط للتمييز بين السلوكيين، بل لإثبات أن النية الكامنة والطريقة المتبعة والسياق العام هي التي تصنع الفارق بين الحاجة

البسيطة والاستغلال الإجرامي. من هذا المنطلق، يسعى التحليل القانوني إلى الكشف عن العناصر التي تضي على هذا الفعل طابع الجريمة المستقلة بذاتها، وتبيان كيف يتحول الفعل من مجرد تسول عابر إلى استغلال ممنهج مكتمل الأركان ويتحقق ذلك من خلال دراسة الأركان المكونة للجريمة، بدءاً بالركن الشرعي (الفرع الأول)، ثم الركن المادي (الفرع الثاني)، وأخيراً الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي

قبل أن يمنح أي سلوك صفة الجريمة، لابد من لحظة تأمل تسبق إصدار الحكم لحظة نسترجع فيها الأساس الذي يضي على هذا الوصف طابعه المشروع؛ فالتجريم لا يبنى على هذا الانفعال أو الحس الأخلاقي، بل يستند إلى نص قانوني صريح يحدد السلوك المجرم بدقة، ومن هنا تبرز أهمية الركن الشرعي في فهم كيفية تعامل المشرع مع جرمي التسول، وجريمة استغلال الأطفال في التسول يقتضي تحليل هذا الركن التطرق إلى مفهوم الركن الشرعي (أولاً)، ثم بيان الأساس القانوني لجريمة التسول (ثانياً)، وصولاً إلى الركن الشرعي الخاص بجريمة استغلال الأطفال في التسول (ثالثاً).

أولاً

مفهوم الركن الشرعي

يمثل الركن الشرعي للجريمة الأساس القانوني الذي يحدد من خلاله إذا كان الفعل يشكل انتهاكاً للقانون أم لا¹، وذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بتجريم الأفعال وتحديد العقوبات؛ بل يشترط أن يستند هذا التصنيف إلى نصوص قانونية واضحة وصريحة، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ويقوم هذا الركن يقوم على عنصرين أساسيين:

1-وجود نص تجريمي: يجب أن يكون الفعل خاضعاً لنص قانوني صريح يجرمه، وذلك ضمن القوانين السارية والمعمول بها في الدولة.

2-غياب موانع المشروعية: يجب ألا يكون هناك أي سبب أو ظرف يبرر الفعل أو يخرج من دائرة التجريم، مثل حالات الدفاع الشرعي أو الإكراه أو الضرورة. وبالتالي، فإن مجرد انطباق الفعل على نص تجريمي لا يكفي ذلك وحده للقيام بالجريمة، بل لابد من التأكد عدم وجود موانع قانونية تبرر ارتكاب الفعل.

¹ بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط. 04، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص. 63.

وفي هذا السياق نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون".¹

وهو ما يكرس مبدأ الشرعية الجنائية كمبدأ دستوري يعد حجر الزاوية في بناء السياسة الجنائية الحديثة، ويضفي الحماية القانونية للمواطنين من التعسف في التجريم أو العقاب.

ثانيا

الركن الشرعي لجريمة التسول

يتجلى الركن الشرعي لجريمة التسول التقليدية في وجود نص قانوني يحدد هذا الفعل ويجرمه ضمن شروط معينة؛ فالقانون لا يجرم التسول بصفته فعلا مجردا، وإنما يخضعه لظروف محددة أبرزها أن يكون من يمارسه شخصا قادرا على العمل أو يمتلك وسائل للعيش، لكنه يختار مد اليد بدلا من استثمار وطاقاته.²

وقد نصت المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم هذا النوع من التسول، لكنها لم تفعل ذلك على إطلاقه، بل ربطت قيام الجريمة بحالة الشخص المتسول وظروفه الخاصة فإذا توفرت هذه الشروط، ورغم ذلك اختار الشخص التسول³، فإن تدخل القانون لا يكون فقط بهدف العقاب، بل يعد أيضا وسيلة لتقويم السلوك وتوجيهه نحو ما هو انصب للفرد والمجتمع. وعليه، فإن الفعل لا يعد مجرما في جميع الأحوال بل يصبح كذلك عندما يمارس في ظل ظروف تظهر غياب مبرر حقيقي لهذا السلوك مما يضفي عليه طابع الانحراف الاجتماعي المستوجب للتجريم.

فالركن الشرعي في هذه الجريمة لا يقوم على رفض أخلاقي مطلق لفعل التسول وإنما على وجود نص قانوني وظروف واقعية معينة التي تجعله قابلا للتطبيق. وبذلك لا تتحقق الجريمة إلا بتوافر شرطين معا وهما النص القانوني والظروف التي تستوجب التجريم.

¹ أمر رقم 156-66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² عثمانى عبد القادر، مرجع سابق، ص. 187.

³ المرجع نفسه، ص. 195.

ثالثا

الركن الشرعي لجريمة استغلال الأطفال في التسول

في هذه الجريمة، نحن لا نتحدث عن مجرد فعل مادي، بل عن خرق صريح ومباشر لكرامة الطفولة فالتجريم هنا لا ينبع فقط من مخالفة النظام العام، بل من اعتداء يمس حماية قانونية خاصة¹، منحها المشرع للطفل. فالطفل، بحكم سنه وهشاشته، لا يتحمل مسؤولية قراراته بنفس مستوى الراشد، ومن ثم فإن استغلاله، سواء من طرف أحد والديه أو أي جهة خارجية²، يعد فعلا يستدعي تجريما خاصا، أكثر صرامة واقل تسامحا.

الركن الشرعي في هذه الجريمة لا يقتصر على الإحالة إلى المادة 195 من قانون العقوبات، بل يجد أساسه الأكثر وضوحا في نص المادة 195 مكرر التي تجرم صراحة استغلال الأطفال في التسول، كما يعزز هذا الاتجاه التشريعي قانون حماية الطفل رقم 12-15، حيث تنص المادة 11 منه على حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك التسول وتؤكد المادة 13 أن كل يعرض الطفل لهذا النوع من الأفعال يعد مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون.³

إن الركن الشرعي في جريمة استغلال الأطفال في التسول لا يمثل مجرد عنصر قانوني نظري، بل يعبر عن موقف تشريعي حازم، يرفض بقوة النصوص القانونية أي محاولة لتحويل هذا الكائن الضعيف إلى وسيلة للكسب غير المشروع.⁴

الفرع الثاني

الركن المادي

يشكل الفعل الإجرامي الملموس نقطة الانطلاق الأساسية في تحديد المسؤولية الجزائية، إذ لا يمكن مساءلة أي شخص جزائيا ما لم يصدر عنه سلوك مادي يخالف مقتضيات النصوص القانونية وفي هذا السياق، سنتطرق لمفهوم الركن المادي (أولا)، ثم نعرض الركن المادي لجريمة التسول التقليدية (ثانيا)، وصولا إلى الركن المادي لجريمة استغلال الأطفال في التسول (ثالثا).

¹ عميروش هنية، مرجع سابق، ص. 3.

² عثمانى عبد القادر، مرجع سابق، ص. 189.

³ قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

⁴ ميادة مصطفى محمد المحروقي، "معالم السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التسول: دراسة تحليلية في الأنظمة الجنائية المقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 83، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2023، ص. 645.

أولا

مفهوم الركن المادي

يرى بعض الفقه أن الركن المادي للجريمة يمثل الجانب الحسي والملموس منها، وهو ما يمنع مساءلة الأفراد جنائيا على مجرد النوايا أو الأحاسيس الداخلية ويتكون هذا الركن غالبا من ثلاثة عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي، النتيجة، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. وتعرف الجرائم التي تتضمن هذه العناصر بـ "الجرائم المادية" أو "جرائم الضرر"، كما هو الحال في جرائم القتل والسرقة وتجدر الإشارة إلى أن تحقق النتيجة ليس شرطا دائما لقيام الجريمة؛ فقد يرتكب جزء من الركن المادي دون إتمام الجريمة كما في حالة الشروع.¹

وبالتالي؛ يعد الركن المادي هو الجانب الظاهر والمحسوس من الجريمة ويتجسد في الفعل الايجابي أو الامتناع الذي يصدر عن الجاني ويشكل سلوكا إجراميا يعاقب عليه القانون.

ثانيا

الركن المادي لجريمة التسول

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لمفهوم التسول، كما لم يحدد صراحة الأفعال التي تندرج ضمن هذا السلوك، سواء في المادة 195 من قانون العقوبات أو في المادة 195 مكرر المتعلقة باستغلال الأطفال في التسول. ويلاحظ أن المادة الأخيرة جاءت بصياغة مختصرة، خالية من الشروط الضمنية التي تضمنها النص العام، كشرط الاعتياد أو إثبات توفر وسائل العيش لدى المتسول.²

ويتمثل الركن المادي لجريمة التسول، وفق ما يستفاد من النصوص القانونية، في ممارسة فعل التسول بصورة متكررة، وهو ما يمنح هذا السلوك طابع الاعتياد، ويخرجه من إطار الفعل العابر أو المرتبط بظروف استثنائية، وقد اشترط المشرع هذا التكرار كعنصر أساسي لقيام الجريمة إلى جانب القدرة على العمل أو امتلاك وسائل مشروعة للعيش.³

وهذا ما يظهر بوضوح أن هدف التجريم لا يتمثل في معاقبة الحاجة بحد ذاتها بل في معاقبة من يختار التسول كوسيلة دائمة للعيش رغم توفر الإمكانيات القانونية أو العملية التي تغنيه عنه. وبالتالي،

¹ جزول صالح، القانون الجنائي العام وفق أحدث التعديلات، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2023، ص. 104.

² طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص. 154.

³ عثمان عبد القادر، مرجع سابق، ص. 194.

فان الركن المادي في هذه الجريمة يجمع بين السلوك الظاهر والنية الضمنية في الإصرار على اتخاذ هذا المسلك كسلوك معيشي دائم.

ثالثا

الركن المادي لجريمة استغلال الأطفال في التسول

ينص المشرع الجزائري في المادة 195 مكرر من قانون العقوبات على تجريم استغلال الطفل في التسول، متى لم يبلغ الطفل سن الثامنة عشرة، وهو ما يميز هذه الجريمة عن جريمة التسول التقليدية. فالركن المادي يتحقق بمجرد تعريض الطفل لفعل التسول سواء تم الاستغلال بشكل مباشر أو غير مباشر دون اشتراط وجود علاقة قرابة أو ولاية قانونية بين الجاني والضحية.

وتقوم الجريمة حتى إذا كان الجاني من الأصول أو من الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة قانونية على الطفل، وتشدّد العقوبة في هذه الحالة نظرا لخطورة المركز القانوني للجاني، والذي يفترض أن يكون مصدر حماية وأمان للطفل¹، لا أداة استغلال.

وقد ميز المشرع بين حالتين رئيسيتين للاستغلال²:

1- حين يستعمل الطفل كوسيلة لاستدراار عاطفة الغير؛

2- وحين يمارس الطفل بنفسه التسول تحت إشراف أو توجيه من الغير.

وفي كلتا الحالتين، لا يعتد بالحالة الاجتماعية للجاني أو مدى حاجته، لان العبرة في هذه الجريمة تكمن في الفعل ذاته، لا في الدافع أو الوضعية الاجتماعية.

ويعبر هذا التوجه التشريعي عن موقف صارم إزاء أي مساس بكرامة الطفل وسلامته النفسية، إذ يكفي لقيام الجريمة وجود خطر حقيقي أو حتى محتمل على الطفل³، دون اشتراط تحقق ضرر دائم فالنهج التشريعي هنا وقائي بالأساس، يسعى إلى منع الخطر قبل وقوعه⁴، ويتعامل مع الخطر المحتمل كعنصر قائم بذاته في التقييم القانوني مستندا إلى فهم عميق لطبيعة الطفولة وما تستجوبه من حماية خاصة. كما أن التمييز بين أنماط الاستغلال المختلفة يظهر وعيا تشريعا بأبعاد هذه الجريمة على

¹ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 301.

² طباش عزالدين، مرجع سابق، ص. 155.

³ عثمانى عبد القادر، مرجع سابق، ص. 193.

⁴ فهد هادي يسلم حبتور، "جريمة التسول في النظام السعودي: دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 35، العدد 40، كلية الشريعة والقانون بدمهور، جامعة الأزهر، مصر، 2023، ص. 1482.

المستويين النفسي والاجتماعي وحرصا على تفادي الآثار السلبية التي قد تمس هوية الطفل العاطفية وتكوينه المعنوي.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

لا تقاس الأفعال الإجرامية دوما بما يرى ويلمس، إذ يتجاوز السلوك الظاهر مجرد الحركة ليصل إلى ما يخفيه من دوافع ونوايا؛ فخلف كل فعل إرادي توجد نية خفية تشكل جوهر المسؤولية الجنائية، ولهذا يعد الركن المعنوي عنصرا أساسيا لا غنى عنه في قيام أي جريمة، إلى جانب الركنين الشرعي والمادي، سنتناول في هذا المقام تعريف الركن المعنوي (أولا)، ثم الركن المعنوي في جريمة التسول (ثانيا)، وأخيرا الركن المعنوي في جريمة استغلال الأطفال في التسول (ثالثا).

أولا

مفهوم الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة توافر الركن المادي والنص القانوني الذي يجرم الفعل، بل يجب أن يكون هذا السلوك مقترنا بإرادة من الجاني؛ ويعد الركن المعنوي عنصرا جوهريا في تكوين الجريمة، ويتخذ صورتين أساسيتين:

1- القصد الجنائي: وهو اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل مع إدراكه لطبيعته غير المشروعة.

2- الخطأ غير العمدى: الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو مخالفة القوانين والأنظمة، دون أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الضارة.¹

فالركن المعنوي للجريمة هو تلك النية الخفية التي تدفع الفاعل إلى ارتكاب فعل غير قانوني؛ فهو ليس مجرد سلوك مادي يرى بالعين، بل هو دافع داخلي وإرادة تتجه نحو خرق القاعدة القانونية؛ ولكل تصرف إرادة تشكل الأساس الذي يبنى عليه حكم المسؤولية الجنائية، فالإرادة هي القوة المحركة خلف كل فعل²، وبدونها لا يمكن تحديد النية وراء الفعل بشكل صحيح.

¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط10، دار هومة، الجزائر، 2011، ص. 243.

² جزول صالح، مرجع سابق، ص. 129.

ثانيا

الركن المعنوي لجريمة التسول

يشترط لقيام جريمة التسول في القانون الجزائري توافر القصد الجنائي العام، إذ يجب أن يكون الفاعل على علم بطبيعة فعله، وإدراكه لجميع العناصر القانونية المكونة للجريمة، بالإضافة إلى صدور الفعل عن إرادة حرة تهدف إلى ممارسته. وعليه، لا تقوم الجريمة إذا كان السلوك ناتجا عن ظروف قاهرة أو اضطرار حقيقي بل لابد أن يكون الفعل نابعا من إرادة حرة تسعى إلى مخالفة القانون.¹

ويشكل الركن المعنوي في جريمة التسول عنصرا جوهريا، لا يقاس فقط من خلال السلوك الظاهر بل بما ينطوي عليه من نية داخلية تكشف عن تعمد الفاعل واستمراره في ارتكاب فعل يجرمه المشرع. ويتضح ذلك بشكل أكبر في حالات التسول المتكرر أو الاحترافي، حيث تظهر طبيعة الفعل كوسيلة غير مشروعة للكسب، لا كمظهر عابر من مظاهر الحاجة، وهو ما يعكس توجهها عقلايا في سياسة التجريم، يقوم على التمييز بين الاضطرار الفعلي والإرادة المتعمدة.

ثالثا

الركن المعنوي لجريمة استغلال الأطفال في التسول

تعد جريمة استغلال الأطفال في التسول من الجرائم العمدية التي لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص، فوجود الطفل في وضعية تسول لا يعد كافيا لإثبات الجريمة في حق الشخص البالغ، ما لم يثبت أن هذا الأخير قد استخدم القاصر وسيلة لتحقيق غرض معين، مع إدراكه التام لسن الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره. وبالتالي، فإن الركن المعنوي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد الإهمال أو التصرف غير المقصود، بل يتطلب وجود نية واضحة ومعلنة نحو الاستغلال، تعكس الإرادة الحرة للفاعل في ارتكاب الفعل الإجرامي؛ وانطلاقا من هذا المبدأ، فإن الأم التي يوجد طفلها في فضاء عام ويقوم من تلقاء أنفسهم د يده للمارة دون علمها أو تدخلها²، لا يمكن تحميلها المسؤولية الجنائية طالما لم يصدر عنها فعل يكشف إرادة استغلال صريحة.

فالركن المعنوي في هذه الجريمة لا يعد مجرد عنصر مكمل بل هو الركيزة الأساسية التي تثبت أن الطفل لم يكن فقط في وضعية هشاشة، بل كان ضحية لإرادة متعمدة حولته إلى أداة في يد شخص بالغ، يخرق القانون ويعتدي على كرامة الطفولة وأمانها.

¹ عثمانى عبد القادر، مرجع سابق، ص. 194.

² طباش عز الدين، مرجع سابق، ص. 156.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة استغلال الأطفال في التسول

تعد جريمة استغلال الأطفال في التسول من الجرائم الخطيرة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الطفل، ومساسا بكرامته وسلامته الجسدية والنفسية، ونظرا لتزايد حالات هذه الظاهرة وما تخلفه من آثار سلبية على النسيج الاجتماعي، تدخل المشرع لمواجهة من خلال سن نصوص قانونية صارمة تهدف إلى الردع وحماية، سواء ضمن قانون العقوبات أو عبر التشريعات خاصة، وعلى رأسها قانون حماية الطفل، وبناء على ذلك، سنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول الواردة في قانون العقوبات الجزائري (الفرع الأول)، ثم العقوبات الواردة في بعض القوانين المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الواردة في القانون الجزائري

يعد التسول من الظواهر الاجتماعية التي تثير اهتمام المشرع بالنظر لما تحمله من تهديد للنظام العام وتشويه لصورة المجتمع، ولأجل التصدي لهذه الظاهرة لجأت معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، إلى تجريم أفعال التسول وفرض عقوبات قانونية مناسبة، ومن خلال هذا الفرع سنتناول تعريف العقوبة (أولا) وأنواع الجزاءات (ثانيا) ثم العقوبة المقررة للتسول (ثالثا).

أولا

تعريف العقوبة

تعتبر العقوبة أداة أساسية تعتمد عليها المجتمعات لضبط سلوك الأفراد والحفاظ على النظام العام من خلال ردع كل من تسول له نفسه المساس بمصالح الجماعة أو حقوق الأفراد، لفهم العقوبة لابد من التمييز بين تعريفها لغة (1)، وقانونا (2).

(1) العقوبة لغة : هي الجزاء على الذنب، المؤاخذة.

(2) العقوبة قانونا: فهي إيلام يوقع على الجاني بسب ارتكابه فعلا مجرما، ينقص من بعض حقوقه الشخصية كحقه في الحرية، أو في الحياة، أو الحقوق المالية وغيرها، وتعد العقوبة تدبيرا ردعيا، تهدف إلى تحذير كل من ينوي ارتكاب الجريمة من خلال شدة الجزاء الذي سيتعرض له عند وقوعها.

وقد ورد في أحد التعاريف القانونية أن: «العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع ويحكم به القاضي على كل من يثبت الجريمة في حقه». وترتكز العقوبة السالبة للحرية، تحديداً، على مبدأ تفريد العقوبة، الذي يعني معاملة المحبوس وفقاً لوضعته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية، كما تعرف أنها «الجزاء الذي يقرره المشرع ويحكم به القاضي على كل من يثبت الجريمة في حقه»¹.

تتميز العقوبة بمجموعة من الخصائص الأساسية من أهمها:

-**شرعية العقوبة:** تعني بأنه «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون»²، وهو مبدأ دستوري تتبعه أغلب التشريعات الجنائية، ويقضي بأن الجرائم والعقوبات يجب أن تحدد مسبقاً بنصوص قانونية صريحة، ولا يجوز للقاضي توقيع أي عقوبة لم يرد بها نص قانوني صريح³.

-**قضائية العقوبة:** وتعد مكملة لمبدأ الشرعية، إذ لا يجوز توقيع أي عقوبة إلا بعد محاكمة عادلة أمام القضاء المختص، ووفقاً للقواعد والإجراءات الجزائية المنصوص عليها قانوناً، وبناءً عليه، لا يجوز لجهات تنفيذ العقوبات أن تنفذ عقوبة لم يصدر حكم قضائي نهائي⁴.

-**شخصية العقوبة:** يجب أن تكون العقوبة شخصية، أي لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً فيها، ولا يجوز بأي حال أن تمتد العقوبة لتصيب غير الجاني، مهما كانت صلته به، لأن المسؤولية الجنائية شخصية ولا يعاقب عليها غير جانيها⁵.

-**المساواة في العقوبة:** تطبق العقوبة على كافة الجناة دون تمييز، بغض النظر عن مركزهم

الاجتماعي أو الاقتصادي. لكن لا يعني ذلك تطبيق نفس العقوبة على جميع مرتكبي الجريمة، بل يترك للقاضي سلطة تقديرية ضمن الحدود التي حددها المشرع، وفقاً لظروف كل قضية وملاساتها⁶.

¹ بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص. 197، 198.

² أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 ل يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص. 422.

⁴ هنداي نور الدين، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، مصر، 1996، ص. 90.

⁵ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص. 22.

⁶ سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص. 431.

ثانيا

أنواع الجزاءات

تعتبر العقوبة الوسيلة التي يلجأ إليها المشرع لضمان احترام قواعد القانون والحفاظ على النظام العام، وتنقسم إلى نوعين العقوبات الأصلية، وهي محل دراستنا، وعقوبات تكميلية، وقد نظم المشرع الجزائري العقوبات الأصلية بموجب المادة 5 من قانون العقوبات، وتتمثل في:

(1) عقوبة الإعدام: تعد من أشد وأقصى العقوبات البدنية، كونها تمس حقا جوهريا من حقوق الإنسان، وهو حق الحياة، ويتم تنفيذها بإزهاق روح المحكوم عليه¹، وتعتبر عقوبة الإعدام من أكثر العقوبات التي تحقق الردع العام، نظرا لشدتها وتأثيرها النفسي.

(2) العقوبات السالبة للحرية: تشمل:

أ- السجن: عقوبة أصلية تطبق عادة في الجنايات، وتقل درجة عن الإعدام، وينقسم السجن إلى نوعين هما السجن المؤبد مدى الحياة والسجن المؤقت وتتراوح مدته بين خمس سنوات إلى ثلاثين سنة². كما يضمن السجن حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية طوال فترة تنفيذ العقوبة.

ب- الحبس: عقوبة أصلية تقرر غالبا في مواد الجench والمخالفات.

في الجench: تتجاوز مدته شهرين إلى خمس سنوات.

في المخالفات: تتراوح مدته من يوم إلى شهرين كحد أقصى.

(3) العقوبات المالية: وتتمثل في الغرامة المالية، وهي عقوبة أصلية أقرها المشرع في جميع الجرائم، وتنفذ من خلال إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي للخرينة العمومية، وتعد أداة فعالة للردع، خاصة في الجرائم ذات الطابع المالي أو الاقتصادي³.

¹ يامة إبراهيم، سرحاني عبد القادر، "الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص. ص، 123، 122.

² مرجع نفسه، ص. ص، 123-124.

³ مرجع نفسه، ص. 125.

ثالثا

العقوبة المقررة للمتسول

تنص المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان وذلك وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".¹

تجدر الإشارة إلى أن المادة 195 مكرر، المتعلقة بجريمة استغلال الأطفال في التسول، قد أدرجت ضمن قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 4 من القانون رقم 01-14، وتنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

وقد كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس دون تحميل الطفل القاصر أية مسؤولية جزائية، سواء قام بالتسول طوعا أو تحت إكراه، ويعكس هذا التوجيه حماية خاصة للطفل بوصفه ضحية، لا جانحا.

وشدد المشرع من عقوبة الحبس في حالة ما إذا كان الفاعل من أصول القاصر أو من الأشخاص الذين لهم سلطة عليه، نظرا للمسؤولية القانونية والأخلاقية التي تقع على عاتقهم، فهؤلاء مطالبون قانونا برعاية الطفل، وحمايته، ومنع تعريضه لأي خطر، مهما كان نوعه، ويعد الإخلال بهذا الواجب القانوني إخلالا خطيرا يعاقب عليه القانون، إذ تتحول الحماية المفترضة إلى استغلال يمس كرامة الطفولة وأمنها.²

تكون العقوبة بالنسبة الفاعل من أصول القاصر أو من الأشخاص الذين لهم سلطة عليهم بعقوبة من سنة إلى أربع سنوات، وكذلك تحقق الردع العام إذ توجه رسالة إلى المجتمع بأن الاستغلال الأطفال في التسول جريمة حقيقية وليست مجرد "واقع اجتماعي"، وكذلك القانون يعكس رفض الدولة لتطبيع التسول أي أن الدولة لا تقبل أن ينظر إلى التسول كأمر "عادي"، مثلما هو الحال في بعض المجتمعات التي تتسامح معه والتعايش دون ردة فعل.

وكذلك يحقق الردع الخاص منع الجاني في تفكير في العود، خاصة إذا كانوا أحد أصول الطفل أو من له سلطة عليه إذ يخشون العقوبة المضافة التي تصل إلى 4 سنوات حبس وكذلك لفقدان الحضانة.

¹ أمر رقم 156-66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع سابق.

² بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 306.

الفرع الثاني

العقوبات الواردة في القوانين الأخرى

سنتناول في هذا الفرع إلى كيفية معالجة هذه الجريمة في بعض القوانين المقارنة، وهي القانون الفرنسي والمصري (أولاً)، والقانون البحريني واليميني (ثانياً).

أولاً

العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون الفرنسي والمصري

تشير العديد من الدراسات والتقارير الحقوقية إلى أن استغلال الأطفال في الأعمال التسول يعد من الانتهاكات الجسمية لحقوق الطفل، لما يترتب عليه من أضرار نفسية وجسدية تهدد حاضر الطفل ومستقبله، وأدركت التشريعات الحديثة خطورة هذه الظاهرة فسارعت إلى تجريمها وتحديد عقوبتها ومنها العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون الفرنسي (1)، والعقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون المصري (2).

1/العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون الفرنسي: عرفت

محكمة النقض والإبرام الفرنسية التسول بأنه: "هو التقدم بطلب الإحسان من الغير بغرض الحصول على المساعدة مجانية من دون تقديم أي شيء ذي قيمة في المقابل"، وقد نص القانون الفرنسي على معاقبة المتسولين ، حيث جاء في المادة 227 من القانون العقوبات فقرة 10 ما يلي: "كل من يسهل أو يحاول تسهيل فساد قاصريعاقب ب 5 سنوات سجن وغرامة بمبلغ 75،000 يورو.

إذا قام بالغرض شخص راشد يمارس ضغطاً مستمراً على القاصر من دون سلطة شرعية، لدفعه إلى أفعال غير أخلاقية أو غير قانونية أو خطيرة، يعاقب بالعقوبة نفسها

إذا كان القاصر أقل من 15 سنة، ترفع العقوبة إلى 7 سنوات سجن وغرامة بمبلغ 100،000

يورو.

إذا ارتكبت الأفعال ضمن مجموعة أو من طرف شخص له سلطة على القاصر ترفع العقوبة إلى

10 سنوات سجن وبغرامة بمبلغ 150،000 يورو".¹

¹ قانون رقم 92-683، مؤرخ 22 يوليو 1992، يتعلق بإصدار الأحكام العامة لقانون العقوبات الفرنسي، ج.ر.ج.ف، العدد 169،

الصادر في 23 يوليو 1992، المتوفر على الرابط: <https://ilawfair.com/product.om>، تم الاطلاع عليه يوم 20 ماي 2025 على

2/ العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون المصري: ينص القانون رقم 58 لسنة 1937 في المادة 291 على ما يلي " يحظر التمييز ضد الطفل، أو تعرضه للاتجار أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية، ويعاقب على مخالفة ذلك بالسجن المشدد مدة لا تقل عن 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجوز 100 ألف جنيه، وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن 10 سنوات إذا ترتب على الجريمة إصابة الطفل بعاهة مستديمة أو كان الجاني من أصول الطفل أو من المكلفين بحفظه أو تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادما لدلى من تقدم ذكرهم".¹

كما تنص المادة 96 من قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 على: "يعتبر الطفل معرضا للخطر إذا وجد في حالة تهديد سلامة النشئة الواجب توافرها له، ويعد من الحالات التي تعرض الطفل للخطر ما يلي: -إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر، -إذا كانت ظروف تربيته في أسرته أو في المدرسة أو في مؤسسات الرعاية أو في غيرها من الأماكن لا توفر له الحماية الكافية، -إذا تم استغلاله في أعمال التسول أو في غير ذلك من سبل استغلال الأطفال، -إذا حرم من التعليم أو تسرب منه، -إذا تعرض للعنف أو الإهمال أو سوء المعاملة، ويجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو

الوصاية عليه، أو إلى أسرة بديلة، أو إلى إحدى مؤسسات الرعاية، مع اتخاذ التدابير الملائمة لحمايته، حسب ما تقتضيه مصلحة الطفل".²

¹ قانون رقم 58، مؤرخ في 5 أغسطس 1937، يتعلق بإصدار قانون العقوبات المصري، ج.ر، عدد 71، الصادر في 5 أغسطس 1937، المتوفر على الرابط: <https://kenanaonline.com/users/SHERIIF/posts/68510>، تم الاطلاع عليه يوم 19 ماي 2025 على الساعة 17:30.

² قانون رقم 126، مؤرخ في 15 أبريل 2008، يتعلق بإصدار قانون الطفل المصري، ج.ر، عدد 24، الصادر في سنة 15 يونيو 2008، المتوفر على الرابط:

https://drive.google.com/file/d/1xdJ_yz4YxY70VIs6fUxQUwB_kugas_lx/view، تم الاطلاع عليه يوم 22

ماي 2025 على الساعة 18:00.

ثانيا

العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون البحريني واليميني

تعتبر ظاهرة استغلال الأطفال في التسول من التحديات الاجتماعية والإنسانية التي تسعى مختلف الدول إلى الحد منها، وقد أشار عدد من الدراسات إلى أن هذه الظاهرة لا تقتصر على الدول النامية فقط، بل تنتشر في مختلف المجتمعات بنسب متفاوتة، مما استدعى تدخل المشرعين لوضع نصوص قانونية تجرم الفعل وتعاقد مرتكبه، العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون البحريني(1)، والعقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون اليمني (2).

1/ العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون البحريني: عرف القانون البحريني المتسول أنه: "كل شخص يستجدي صدقة أو إحسانا في الأماكن العامة أو الخاصة وإن كان قادر على العمل"، وقد صدر القانون رقم 5 لسنة 2007 بشأن مكافحة التسول والتشرد، مؤكدا خطورة هذه الظواهر جاءت المادة 08 على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم حدثا أو سلمه للغير بغرض التسول وإذا كان الجاني من أصول الطفل أو ممن عليهم واجب رعايته أو تربيته أو ملاحظته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر"¹. وينطبق على جميع الأشخاص دون استثناء، وحددت المادة الثامنة من هذا القانون العقوبات كما يلي:

- يعاقب المتسول بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة تتراوح بين خمسين ومئة دينار.
- أما من يحرض على التسول، فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- وإذا كان المحرض وليا أو ذا سلطة على المتسول، تضاعف العقوبة.

كما ينص أيضا القانون رقم 37 لسنة 2012 من قانون الطفل تنص المادة 7 على "يحظر تعريض الطفل للاستغلال الاقتصادي أو الاستغلال في أداء أي عمل يرجح أن يكون ضارا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي"².

¹ قانون رقم 5، مؤرخ في 12 فبراير 2007، يتعلق بإصدار قانون مكافحة التسول والتشرد البحريني، ج.ر، العدد 2794، الصادر في سنة 27 مايو 2007، المتوفر على الرابط: <https://legalaffairs.gov.bh/legislation/HTM/K0507>، تم الاطلاع عليه يوم 20 ماي 2025 على الساعة 15:00.

² قانون رقم 37، مؤرخ في 5 ابريل 2012، يتعلق بإصدار قانون الطفل البحريني، ج.ر، العدد 3054، الصادر في 7 اغسطس 2012، المتوفر على الرابط: <https://www.legalaffairs.gov.bh/Legislation/HTkM/K3712/>، تم الاطلاع عليه يوم 22 ماي 2025 على الساعة 14:00.

2/العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون اليمني :نص قانون العقوبات اليمني في المادة 270 على مايلي:"تعاقب كل من استعمل طفلا في أعمال التسول بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة كل من استغل حدثا في أعمال التسول، وتكون العقوبة الحبس الذي لا يزيد على ثلاث سنوات إذا كان الحدث لم يتم العاشرة من عمره أو كان من ذوي العاهات أو كان المتهم منة أصول الحدث أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو له سلطة عليه".¹

كما ينص قانون رقم 45 لسنة 2002 تنص المادة 76 من قانون حقوق الطفل على "يحظر تشغيل الأطفال أو استغلالهم في أي أعمال تعرض حياتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي للخطر، بوجه خاص يمنع تشغيلهم في الأعمال الخطيرة أو غير المناسبة لسنهم، أو التي تعيق تعليمهم، أو التي قد تضر بصحتهم أو سلوكهم القويم".²

¹ قانون رقم 12، مؤرخ في 6 يونيو 1994، يتعلق بقانون الجرائم و العقوبات اليمني، ج.ر، العدد 19، الصادر في 20 نوفمبر 1994، المتوفر على الرابط: <https://www.lcrdye.org/239> ، تم الاطلاع عليه يوم 20 ماي 2025 على الساعة 00:30.

² قانون رقم 45، مؤرخ في 19 نوفمبر 2002، يتعلق بحماية الطفل اليمني، ج.ر، العدد 83، الصادر في 11 ديسمبر 2002، المتوفر على الرابط: <https://www.mohamah.net/law> ، تم الاطلاع عليه يوم 21 ماي 2025 على الساعة 11:00.

المبحث الثاني

الاستراتيجيات المؤسسية والأمنية لمواجهة استغلال الأطفال في التسول

تعد جريمة استغلال الأطفال في التسول من أخطر أشكال الانتهاكات التي تطال الطفولة، نظرا لما تسببه من أضرار نفسية وجسدية واجتماعية على الضحايا، ولما تمثله من تهديد مباشر لقيم المجتمع واستقراره. ويزداد تفاقم هذه الظاهرة في ظل عوامل متعددة كما أشارنا إليها سابقا وعن تزايد حالات استغلال الأطفال في أعمال التسول، برزت الحاجة إلى التركيز على الجانب الوقائي، باعتباره حجر الزاوية في التصدي الفعال لهذه الجريمة.

إن الوقاية من استغلال الأطفال في التسول لا تقتصر على جانب دون آخر، بل هي مسؤولية جماعية تتقاسمها مؤسسات الدولة، والمجتمع المدني، والأسرة، وتبنى هذه الوقاية على ركيزتين أساسيتين: دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة جريمة استغلال الأطفال في التسول (المطلب الأول) والتدابير الوقائية والتوعية من جريمة استغلال الأطفال في التسول (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة جريمة استغلال الأطفال في التسول

تعد جريمة استغلال الأطفال في التسول من الظواهر الخطيرة التي تخل بحقوق الطفل وتعرقل نموه السليم على المستويات النفسية، والجسدية، والاجتماعية، ونظرا لتشعب هذه الظاهرة وتعدد أبعادها، فإن مكافحتها تتطلب تنسيقا وتعاوناً بين مختلف الفاعلين، سواء الرسميين أو غير الرسميين، من أجل وضع حد لتناميها وتوفير حماية فعالة للأطفال المعرضين للخطر، وفي هذا الإطار يمكن تناول دور كل من المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة استغلال الأطفال في التسول (الفرع الأول) ودور المؤسسات غير الحكومية في مكافحة هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة استغلال الأطفال في التسول

تبرز مختلف الدراسات المهمة بحماية الطفولة الأهمية البالغة للدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية الرسمية في الوقاية من المخاطر التي تهدد الأطفال، وعلى رأسها ظاهرة استغلالهم في التسول، وتعد هذه المؤسسات أحد الركائز الأساسية في التصدي لهذه الجريمة، من خلال آليات الرصد، والمتابعة، والحماية، وفي هذا السياق، يمكن تسليط الضوء على دور هئتين محوريين وهما الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة في الجزائر (أولا)، ومصالح الوسط المفتوح التي لها دورا فعالا في مرافقة الأطفال المعرضين للخطر ومراقبة أوضاعهم (ثانيا).

أولا

الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة

تعد الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة من أبرز الآليات المؤسساتية الرسمية التي أنشئت خصيصا للسهر على حماية حقوق الطفل في الجزائر، وتعزيز مكانته في المجتمع وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 16-334 لاسيما في مادته 07 على هيكلة هذه الهيئة تحت إشراف المفوض الوطني لحماية الطفولة، تتكون من عدة هياكل تنظيمية هي: الأمانة العامة، مديرية حماية حقوق الطفل، ولجنة التنسيق الدائمة.¹

جاء في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 على أن المفوض الوطني يقوم بتجسيد المهام الجوهرية للهيئة من خلال إعداد وتنفيذ برامج وطنية ومحلية ترمي إلى حماية الطفولة وترقيتها، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الإدارات العمومية والمؤسسات ذات الصلة، كما يتولى فحص أوضاع الأطفال المعرضين للخطر في صحتهم، أو أخلاقهم، وأمنهم، أو تنشئتهم التربوية²، سواء تبين ذلك عن طريق المعاينة المباشرة أو الإخطار، باستثناء الحالات التي تخضع لإجراءات قضائية.

ونصت المادة 17 من نفس المرسوم بأن الأمانة العامة، فتعنى بالتسيير الإداري والمالي للهيئة، وتقديم الدعم للمفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة، بما في ذلك متابعة العمليات المالية

¹ مرسوم تنفيذي رقم 16-334، مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج، العدد 74، الصادر في 21 ديسمبر 2016.

² نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 75.

والمحاسبية، وتضطلع مديرية حماية حقوق الطفل بمهمة إعداد البرامج الوطنية والمحلية الخاصة بحماية الطفل، ووضع آليات فعالة للإخطار بحالات الخطر، كما تتولى تأهيل وتكوين العاملين في هذا المجال.¹ بينما تعمل مديرية ترقية حقوق الطفل على تنفيذ الإعلامية والتحسيسية المتعلقة بترقية حقوق الطفل، وذلك بالتنسيق مع مكونات المجتمع المدني، وتشرف على إعداد وتنشيط الحملات التحسيسية في هذا الإطار.²

ونصت كذلك المادة 18 من نفس المرسوم على أن لجنة تنسيق الدائمة، تتكفل بدراسة القضايا والمسائل المرتبطة بحقوق الطفل، بناء على ما يعرضه المفوض الوطني، وتعمل على ضمان التنسيق بين الهيئة والقطاعات الحكومية والخاصة المعنية، التي تزود الهيئة بالمعلومات الضرورية حول وضعية الطفولة.³

1/ آليات الإخطار أمام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: ينص القانون من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، في مادته 17، على أنه: "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل". ويسمح بالإخطار من قبل الطفل نفسه، أو ممثله الشرعيين مثل الوصي أو الكافل أو الحاضن، وفقا لما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.⁴

2/ المهام والاختصاصات الأساسية للهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة: تتمثل المهام الجوهرية للهيئة في:

- التخطيط والتنظيم: من خلال إعداد تصورات واستراتيجيات وقائية تهدف إلى حماية حقوق الطفل، اعتمادا على تحليل شامل لأوضاع الطفولة واقتراح آليات عملية يتم تجسيدها في شكل برامج بالتعاون مع مختلف الهيئات.⁵

- التحقيق والتصرف: حيث تتولى الهيئة استقبال الإخطارات، والتحقيق في أوضاع الأطفال

¹ مرسوم تنفيذي رقم 16-334، مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مرجع سابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 16-334، مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مرجع سابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 16-334، مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مرجع سابق.

⁴ جبايلي حمزة، مرجع سابق، ص. 167.

⁵ الحاج علي بدر الدين، "المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امين العقال الحاج موسى أق أخاموك، تمناست، 2012، ص. 174.

باستعمال آليات مخصصة للمتابعة والتقييم، واتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة.¹

-نشر المعلومات لطفل حول وضعه الطفل: إذ تضع الهيئة نظاما معلوماتيا وطنيا حول أوضاع الطفولة في الجزائر، يشمل الجوانب التربوية، والصحية، والاجتماعية، بالتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية، وذلك تنفيذا لما نصت عيه المادة 24 من مرسوم تنفيذي 16-334 التي جاء مضمونها كما يلي: "تضع الهيئة نظاما معلوماتيا وطنيا حول وضعه الطفل بالجزائر في جميع المجالات، لاسيما التربوية منها والصحية والاجتماعية وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا أو بناء على طلبها".

ثانيا

مصالح الوسط المفتوح

تعد مصالح الوسط المفتوح من أبرز آليات الحماية الاجتماعية للأطفال على مستوى المحلي، وقد أنشئت بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث أوكل لها المشرع مهمة رعاية الأطفال ومتابعة أوضاعهم²، خاصة أولئك المهددين بالخطر، وذلك بالتنسيق مع مختلف المؤسسات والهيئات العمومية، وكذا الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وحمايتهم، وفي المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، ويجوز إنشاء عدة مصالح لتغطية حاجات الأطفال.

ونصت المادة 21 من نفس القانون على أنه: "تقوم هذه المصالح برعاية الأطفال ومتابعة وضعيتهم، خاصة المهددين بالخطر، كما تقوم بمساعدة أوليائهم ماديا ومعنويا".

1/ الجانب التنظيمي لمصالح الوسط المفتوح: عرفت المادة 2 من قانون حماية الطفل مصالح للملاحظة والتربية في وسط مفتوح، وقد استعمل المشرع مصطلح "مصالح" بدل من "مراكز" لتمييز طابعها الوقائي الذي يهدف أساسا إلى اتخاذ تدابير احترازية لحماية الطفل من الخطر قبل تفاقم حالته³. الأصل فيها هو اتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل في خطر، أما تشكيلة مصالح الوسط المفتوح، فبحسب الفقرة الثالثة من المادة 21 من نفس القانون، فهي تتكون من طاقم متعدد التخصصات يضم:

¹ المرجع نفسه، ص. 173.

² جبايلي حمزة، مرجع سابق، ص. 168.

³ أوשאور رشيد، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 15-12، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية ايثار لرعاية الأيتام، جامعة الوادي، يوم 13 و 14 مارس 2017، ص ص، 116-117.

موظفين مختصين، مربين، مساعدين اجتماعيين، أخصائيين نفسانيين، أخصائيين اجتماعيين، وخبراء قانونيين.

2/ الجانب الإجرائي لمصالح الوسط المفتوح: يتعلق بالجانب الإجرائي بآليات الإخطار والتصرف الذي تقوم به مصالح الوسط المفتوح عند تلقيها بلاغات بوجود طفل في وضعية خطر، ويحق لكل شخص طبيعى أو معنوي إخطار مصالح الوسط المفتوح، كما يحق للمفوض الوطني لحماية الطفولة أن يحيل إليها الحالات التي يستدعي تدخلها، مثل استغلال الطفل في التسول أو أي شكل من أشكال الخطر المحدقة به، وتعد بعض الجهات ملزمة قانونا بالتبليغ، مثل: الممثل الشرعي للطفل، مصالح الشرطة القضائية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الجمعيات، الهيئات العمومية، المربين، والأطباء.¹

تباشر مصالح الوسط المفتوح تحرياتهما من خلال القيام ببحث اجتماعي والانتقال إلى المكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، لتقييم حالته بدقة واتخاذ التدابير المناسبة، وذلك تنفيذا لما نصت عليه المادة 24 من قانون حماية الطفل، فإذا تبين بعد التحري، أن الطفل ليس في حالة خطر، يتم إعلام الطفل وممثله الشرعي بذلك، أما إذا تأكد وجود الطفل في خطر فليهدد الطفل، فعلى المصالح إبلاغ ممثله الشرعي، بغرض التوصل إلى اتفاق حول التدابير الملائمة لحمايته، وفي حالات الاستعجال، أو إذا تعذر التوصل إلى اتفاق مع الأسرة، فإن مصالح إبلاغ ممثله الشرعي، بغرض التوصل إلى اتفاق حول التدابير الملائمة لحمايته، وفي حال إبلاغ قاضي الأحداث، طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 29، والذي يتولى مراقبة الإجراء والإشراف القضائي على عملية الحماية الاجتماعية للطفل.²

الفرع الثاني

دور المؤسسات غير الحكومية في مكافحة جريمة استغلال الأطفال في التسول

تشكل جريمة استغلال الأطفال في التسول من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تمس بشكل مباشر حقوق الطفل وكرامته، وتهدد مستقبل الأجيال القادمة، لما تنطوي عليه من انتهاكات جسمية تطل النواحي النفسية، الصحية، التربوية للأطفال. وبالنظر إلى تعقيد هذه الظاهرة وتشعب أسبابها، فإن التصدي لها لم يعد مسؤولية تقع على عاتق الجهات الحكومية فحسب، بل بات يتطلب تضافر جهود مختلف الفاعلين في المجتمع، بما في ذلك المؤسسات غير حكومية التي تؤدي دورا محوريا في الوقاية،

¹ انظر المادة 2/22 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

² وزاني أمانة، "حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، المجلد 12، العدد 18، مركز جيل، الجزائر، 2017، ص. 130.

الرصد، الحماية، وإعادة الإدماج، وفي إطار يمكن إبراز دور كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف (أولا) ومنظمات المجتمع المدني (ثانيا).

أولا

دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

تعد منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أبرز المنظمات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الطفل ومكافحة جميع أشكال الانتهاكات التي يتعرض لها، بما في ذلك ظاهرة استغلال الأطفال في التسول والتي تدرج في إطار "أطفال الشوارع".

وقد عرفت اليونيسيف أطفال الشوارع من منظورة شامل، حيث لم تقتصر في تعريفها على الأطفال الذين يبيتون في الشوارع فقط، بل شملت أيضا الأطفال الذين يعملون في الشارع طوال النهار ثم يعودون إلى أسرهم ليلا¹، وبذلك تنقسم فئة أطفال الشوارع، حسب اليونيسيف، إلى قسمين:

- أطفال في الشارع: يعملون فيه لساعات طويلة، لكنهم يحتفظون بروابط أسرية ويقضون الليل في منازل ذويهم.

- أطفال من الشارع: فقدوا الاتصال بأسرهم ويعيشون كليا في الشارع، مما يجعلهم أكثر عرضة للمخاطر والانتهاكات.

وفي سبيل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، اقترحت اليونيسيف جملة من الآليات والتدابير العملية، من بينها:

- إحداث مراكز لإعادة التأهيل والتدريب بهدف إدماج الأطفال في الحياة الاجتماعية والمهنية بشكل تدريجي.

- سن تشريعات وطنية خاصة تعنى بحقوق الطفل، توفر إطارا قانونيا لمعالجة الظاهرة والوقاية منها.

- بناء شبكات وطنية لمحاربة ظاهرة أطفال الشوارع، تقوم على تنسيق بين الجهات الحكومية والمنظمات غير حكومية

- تأسيس مراكز متخصصة تعمل كشركاء محليين لليونيسيف، تكون مهمتها حماية أطفال الشوارع وتأمين التدخل السريع في الحالات المستعجلة.²

¹ غزلاني وداد، "دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 03، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019 ص. 50.

وتؤكد هذه المبادرات على أهمية النهج التشاركي متعدد المستويات الذي تنتابه المنظمة، والذي يسعى إلى تحقيق حماية شاملة للطفل من مختلف أشكال الاستغلال، خاصة في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية الهشة التي تعد بيئة خصبة لاستفحال هذه الظواهر.

ثانيا

دور مؤسسات المجتمع المدني

تشير الدراسات والمهتمون بالشأن الاجتماعي إلى أن استغلال الأطفال في التسول يعد من أخطر الظواهر التي تنتهك حقوق الطفل، إذ يعرض لمخاطر نفسية، صحية، تربوية واجتماعية قد تترك أثارا عميقة في شخصيته ومستقبله، ولأن هذه الظاهرة ذات طابع معقد ومتشعب فان مكافحتها لا يمكن أن تقتصر على التدخلات الحكومية فقط، بل تتطلب مشاركة فعالة من مؤسسات المجتمع المدني التي تلعب دورا تكميليا وأساسيا في هذا المجال.

1/ تعريف المجتمع المدني:

يعرف المجتمع المدني بأنه الفضاء الذي تنشأ فيه علاقات اجتماعية وتنظيمات مستقلة عن الدولة، تسمح بتبادل المعلومات والتعبير عن الإثراء والمواقف بطريقة سلمية، ويعتبر وسيطا بين الأفراد والحكومة، حيث تنشأ في إطاره مؤسسات مستقلة وتتمتع بهامش واسع من الحرية، وتمارس أنشطتها بشكل طوعي، بهدف الدفاع عن مصالح أفراد المجتمع وتعزيز حقوقهم.¹

2/ تعريف مؤسسات المجتمع المدني:

تشير مؤسسات المجتمع المدني إلى مختلف الأشكال والتنظيمات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تعبر عن تكوينات المجتمع، وتمارس أنشطتها بعيدا عن سلطة الدولة الرسمية، تعمل هذه المؤسسات على الدفاع عن مصالح أعضائها، ودعم التغيير الاجتماعي والسياسي، كما تعد فضاء للمواطنين من أجل التعبير عن آرائهم وممارسة حقوقهم بكل حرية وشرعية.²

3/ وظائف ودور مؤسسات المجتمع المدني:

² غزلاني وداد، مرجع سابق، ص. 54.

¹ سامي سلاف، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير، بكرة، 2010، ص. 07.

² خلفه نادية، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص. 70.

تلعب مؤسسات المجتمع المدني أدورا متعددة ذات أهمية كبرى في حياة الفرد والأسرة والمجتمع لاسيما وأنها لا تسعى إلى الربح بل تستهدف خدمة الصالح العام، ويمكن تلخيص أبرز وظائفها ودورها في مكافحة استغلال الأطفال في التسول في وظائف تتعلق بدعم جهود التنمية من حيث تدعيم المعونات الاقتصادية للقطاعات الفقيرة التي تضررت نتيجة سياسية الأنفاق الحكومي، ووظائف تتعلق بنشر ثقافة المبادرة والتطوع للتواصل مع المنظمات الدولية.¹

تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دورا محوريا في التصدي لجريمة استغلال الأطفال في التسول إلى:

-التوعية والتحسيس: عبر تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية للتعريف بمخاطر استغلال الأطفال، ونشر ثقافة حماية الطفولة داخل المدارس، ووسائل الإعلام، والمؤسسات الدينية.²

-المرافعة وتغيير السياسات: من خلال الضغط على صناعي القرار لتطبيق القوانين الردعية، والمطالبة بتشريعات أكثر صرامة تعزز حماية حقوق الطفل وتمنع استغلاله.³

-التكفل بالأطفال المتسولين: توفير مراكز لإيواء الأطفال، تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والعمل على إدماجهم في الحياة المدرسية أو المهنية.

-التنسيق مع الجهات الرسمية: التعاون مع الأجهزة الأمنية والعدالة، ووزارة التضامن الوطني، والمشاركة في اللجان المحلية والوطنية لحماية الطفولة.

-الوقاية ومكافحة الفقر: تقديم مساعدات للعائلات الفقيرة لمنع دفع الأطفال إلى الشارع، وتنظيم ورشات للتكوين المهني بهدف تمكين الأسر اقتصاديا.

-رصد وتوثيق الحالات: عبر جمع البيانات الدقيقة حول حالات الاستغلال، وإعداد تقارير دورية تسلط الضوء على الظاهرة، بهدف رفع الوعي وصياغة سياسيات فعالة للحد منها.⁴

من خلال هذه المهام، تؤكد مؤسسات المجتمع المدني على دورها الاستراتيجي والمكمل لجهود الدولة، وتبرهن على أن الحماية الطفولة مسؤولية جماعية تتطلب تضافر كل الفاعلين، الرسميين منهم وغير الرسميين.

¹ ناجي عبد النور، حفصي محمد أمين، " دور تنظيمات المجتمع المدني في تفعيل الوعي الأمني للشباب الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020، ص. 22.

² المرجع نفسه، ص. 22.

³ خلفه نادية، مرجع سابق، ص. 84.

⁴ خلفه نادية، مرجع سابق، ص. 85.

المطلب الثاني

الوقاية والتوعية لحماية الأطفال من التسول

تعد جريمة استغلال الأطفال في التسول من أخطر الظواهر التي لا تقف عند حدود الفقر أو الحاجة، بل تتجاوز إلى المساس بجوهر الإنسانية في أضعف لحظاتها؛ فالطفل الذي ينتزع من عالمه الطبيعي لينزع به قسرا في دائرة الخضوع والاستغلال، لا يسلب وقته أو طفولته فحسب، بل ينتزع منه شيء أعمق لاسيما طمأنينته، ثقته، وتلك القناعة البريئة بأن العالم مكان آمن.

إن التصدي لهذا النوع من الجرائم لا ينبغي أن يقتصر على المعالجة العقابية بعد وقوع الفعل، بل يستلزم تبني بمنظومة شاملة من التدابير الوقائية والتوعوية، تقوم على فهم عميق لجذور المشكلة الاجتماعية والاقتصادية، وتهدف إلى صون الكرامة الإنسانية للطفل، وتعزيز وعي المجتمع بخطورة التساهل أو التغاضي عن هذه الممارسات، التي باتت في كثير من الأحيان تتخذ طابعا منظما؛ ولأجل الإحاطة بجوانب المواجهة، سنتناول في هذا المطلب التدابير الوقائية من جريمة استغلال الأطفال في التسول (الفرع الأول)، ثم التدابير التوعوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدابير الوقائية للحد من استغلال الأطفال في التسول

لا يمكن الحد من ظاهرة استغلال الأطفال في التسول دون معالجة الأسباب الجذرية التي تقف وراءها وهنا تبرز أهمية التدابير الوقائية كأداة جوهرية في السياسة الجنائية الحديثة، إذ تهدف إلى التصدي المبكر لهذه الجريمة من خلال معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تساهم في نشوئها، والعمل على تحصين البيئة المحيطة بالطفل، بما يضمن حمايته من الانزلاق إلى دوائر الاستغلال وفيما يلي نعرض التدابير القانونية والتشريعية (أولا) ثم التدابير الاقتصادية والاجتماعية (ثانيا).

أولا

التدابير القانونية والتشريعية

تعد التدابير القانونية والتشريعية من أهم الوسائل الوقائية التي تعتمد عليها الدولة لمكافحة الجرائم، وهي تشمل القوانين والأنظمة المكتوبة التي تهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها، كما تجرم استغلال الأطفال في التسول وتقر عقوبات رادعة في حق كل من يتعمد سلوك في هذا المسلك، مع ضمان حماية الضحايا، ومن أبرز هذه التدابير نذكر ما يلي:

1/الدستور واتفاقيات حقوق الطفل:

أولى الدستور الجزائري أهمية بالغة للطفولة¹، ويتجلى ذلك في تكريس حماية له في المادة 72، حيث يؤكد على أن الطفل لا يحتاج فقط إلى الغذاء والمأوى، بل هو في حاجة إلى الرعاية، والشعور بالأمان، والانتماء. وهنا يبرز دور الدولة والمجتمع في توفير حماية شاملة للطفل، بما ينسجم مع ما نص عليه الدستور.²

كما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989³، والتي تلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة مثل إنشاء مؤسسات رقابية، وتقديم تقارير دورية إلى رئيس الجمهورية⁴، لمتابعة مدى تنفيذ التزاماتها في إطار هذه الاتفاقية.

2/ قانون العقوبات الجزائري:

بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2024، تم تعديل قانون العقوبات⁵، حيث تمت إضافة المادة 195 مكرر التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه"، كما أشار نفس القانون في المادة 330 الفقرة 3، إلى أن: "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثالا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بإهمال رعايتهم أو عدم الإشراف الضروري عليهم يعاقب...سواء تم الحكم بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يتم ذلك".

يعكس مضمون هذه المواد وعي المشرع بأهمية البيئة الأسرية في حماية الطفل حيث أولاه اهتماما خاصا، وجرم الممارسات الضارة التي قد تصدر من أحد الوالدين، سواء نتج الضرر عن الإهمال أو سوء

¹ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 298.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ج.ج. عدد 79، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ج. عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

³ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب قرار رقم 44-25، مرجع سابق.

⁴ عميروش هنية، مرجع سابق، ص. 08.

⁵ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المعاملة¹، ما يدل على توسيع نطاق الحماية ليشمل كافة مصادر الخطر، بما في ذلك تلك التي تنبع من داخل الأسرة.

3/قانون حماية الطفل:

أقر القانون رقم 15-12 إطارا تشريعيا متكاملا لحماية الطفل، خاصة من خلال المواد الأولى المتعلقة بتعريف الطفل، والمادة الثامنة الخاصة باليات الحماية المخصصة له، ويسعى هذا القانون إلى أجل توفير حماية فعالة للطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال، ويؤسس لجهاز قانوني يعزز حقوق الطفل في الرعاية والحماية الشاملة.

أكد قانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 جانفي 2015 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة²، لضمان وفاء الأسرة بالتزاماتها المالية تجاه ابنائها، ويعد خطوة مهمة نحو ضمان الاستقرار الاقتصادي للطفل داخل الأسرة. كما رفع التفعيل العملي لهذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 15-117 المؤرخ في 13 ماي 2015³، الذي حدد آليات تطبيق وتوزيع موارد هذا الصندوق، بما يساهم في الحد من عوامل الفقر التي تؤدي إلى استغلال الأطفال في التسول.

ثانيا

التدابير الاقتصادية والاجتماعية

تسعى التدابير الاقتصادية والاجتماعية إلى تقليص الأسباب التي تدفع إلى استغلال الأطفال في التسول، من خلال تحسين وضعية الأسر، ودعم الأطفال المعرضين للخطر، وتمكينهم من فرص للحصول على حياة أفضل.

1/ التدابير الاقتصادية

تعد التدابير الاقتصادية وسيلة وقائية تعتمد عليها الدولة لمعالجة الظروف المعيشية الصعبة التي قد تدفع بعض الأسر إلى استغلال أطفالها، وتهدف أساسا إلى تحقيق الاستقرار المالي لتلك الأسر وتوفير بيئة آمنة للطفل.

¹عثماني عبد القادر، مرجع سابق، ص. 195.

²قانون رقم 15-01 الصادر في 13 ربيع الأول 1436 الموافق ل 4 جانفي 2015، المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، ج.ر، عدد1، الصادرة بتاريخ 7 جانفي 2015.

³مرسوم تنفيذي رقم 15-107، مؤرخ في 2 رجب 1436 الموافق ل 21 افريل 2015، يحدد كفاءات تسيير الحساب الخاص رقم 142-302 المعنون ب "صندوق النفقة"، ج.ر، عدد22، الصادر بتاريخ 29 افريل 2015.

أ) برامج الدعم المالي لتحسين الوضعية الاقتصادية للأسر: تساهم هذه البرامج في تحسين الوضع الاقتصادي للأسر، وتعد خطوة أساسية للوقاية من ظاهرة استغلال الأطفال في التسول، ومن أهمها:

- نظام المنح العائلية والدعم الاجتماعي: ينص المرسوم التنفيذي رقم 94-326 المعدل بالمرسوم 96-298 على أهمية الدعم المالي للأسر¹، لحمايتها من الفقر والاستغلال، خاصة تلك التي تعيل أطفالاً، كوسيلة لحمايتها من الفقر وبالتالي من خطر استغلال أطفالها.

- برامج المساعدات الاجتماعية الاستثنائية: تتيح تقديم إعانات² ظرفية للأسر التي تمر بأزمات مالية طارئة، لحمايتها من اللجوء إلى التسول أو استغلال الأطفال.

- قانون النفقة 15-01: يضمن حق الطفل في النفقة من خلال إنشاء "صندوق النفقة" الوطني، الممول من الدولة والذي يوفر الدعم المالي في حال ضعف الأسرة أو تأخر أداء النفقة.

- المرسوم التنفيذي 15-117: ينظم آليات توزيع موارد صندوق النفقة ويحدد صلاحيات الجهات القضائية والإدارية لضمان وصول الدعم إلى مستحقيه، مما يساعد بشكل غير مباشر في تقليل احتمالات استغلال الأطفال في التسول.

ب) برامج دعم الإدماج المهني وتعزيز الاستقلال الاقتصادي: تساهم هذه المبادرات في تمكين الأسر من تلبية حاجياتها دون المساس بحقوق الطفل من خلال:

- برامج التشغيل ودعم الإدماج المهني: وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 20-329 المكمل للمرسوم 96-296 تدعم الدولة إنشاء مشاريع الصغيرة للأسر ذات الدخل المحدود من خلال آليات

التمويل والتشغيل مثل برامج المقاولات (ANSEI سابقاً)، مما يعزز استقلالها المالي ويقلل من دوافع التسول.³

¹ مرسوم تنفيذي رقم 94-326، مؤرخ في 15 أكتوبر 1994، يتعلق بتحديد مبلغ المنح العائلية ورفعها، العدد 68، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 1994، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996.

² جبايلي حمزة، مرجع سابق، ص. 168.

³ مرسوم تنفيذي رقم 20-329، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، مكمل للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 8 سبتمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

-برامج التكوين المهني والتأهيل: تمكن الأسر، لاسيما الشباب، من الحصول على تكوين مهني يساعدهم على تحسين دخلهم، وبالتالي يساهم في الحد من ظواهر التسول واستغلال الأطفال.

2/التدابير الاجتماعية:

تشمل التدابير الاجتماعية مجموعة من السياسات التي تهدف إلى حماية الأطفال من الظروف التي قد تعرضهم للاستغلال، من خلال توفير بيئة آمنة تضمن لهم الرعاية، والتعليم والصحة، والحماية من الإهمال والتشرد.

أ) برامج الحماية المباشرة للأطفال المعرضين للخطر: تشكل هذه البرامج جزءا أساسيا من التدابير الوقائية لحماية الأطفال من الاستغلال، ومن أهمها:

-نظام الإنذار والتدخل السريع: أطلقت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الخط الأخضر المجاني (1111)، الذي أصبح يعمل على مدار الساعة، ويديره أخصائيون نفسيون، واجتماعيون، وقانونيون، يتولون استقبال الإخطارات بسرية تامة، ويحيلونها إلى قاضي الأحداث ومصالح الوسط المفتوح لضمان استجابة فورية وفعالة. يتم استقبال الإخطارات على مدار الساعة حيث كان سابقا يستقبلها من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساء، مع ضمان سرية هوية المبلغ إلا برضاه.¹

-الرعاية المتكاملة: تعد هذه الرعاية تدبيرا وقائيا ضروريا لحماية الأطفال من التسرب المدرسي والتشرد، من خلال برامج تعليمية، ونفسية، واجتماعية، تفعل داخل مؤسسات تعليمية (كمدراس الأحياء)، وتربط بخلايا وقائية محلية، فضلا عن تعزيز الرعاية الصحية والنفسية بالتعاون مع مصالح الوسط المفتوح والصحة المدرسية، بما يتماشى مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى المنصوص عليه في القانون رقم 12-15.²

ب) برامج الدعم الأسري وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاستغلال: تسعى هذه البرامج إلى استقرار الأسر الهشة وتعزيز قدرتها على أداء دورها التربوي، إلى جانب إعادة إدماج الأطفال الضحايا في المنظومات التعليمية أو المهنية.

¹ هارون نورة، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح: قراءة على ضوء القانون رقم 12-15، المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 133.

² انظر القانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

-برامج الدعم الاجتماعي والنفسي للأسر الهشة: تهدف إلى تقديم دعم نفسي، واجتماعي، ومادي، للأسر المتضررة، وتأهيلها للقيام بدورها في حماية الطفل، وتشرف على تنفيذ هذه البرامج مصالح النشاط الاجتماعي ومؤسسات حماية الطفولة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

-آليات إعادة الإدماج التربوي والاجتماعي للأطفال الضحايا: تساهم في إعادة دمج الأطفال المتعرضين للاستغلال في مسارات التعليم أو التكوين المهني¹، وتوفر لهم رعاية شاملة داخل مؤسسات متخصصة، مع متابعة نفسية واجتماعية المستمرة²، وفقا لما تنص عليه المادة 27 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل³، والوسط المفتوح والمؤسسات التربوية والصحية المختصة.

الفرع الثاني

التدابير التوعوية لمواجهة استغلال الأطفال في التسول

تعد هذه التدابير خطوة حيوية في مكافحة هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة، فهي تهدف إلى تغيير المفاهيم السائدة وتعزيز دور الأفراد في الوقوف ضد هذه الجريمة، من خلال حملات توعوية فعالة، تعد بمثابة دعوة للمجتمع لتحمل مسؤوليته في توفير بيئة آمنة وداعمة للأطفال بعيدا عن استغلالهم في التسول، ومن هذه الحملات نذكر الحملات الإعلامية (أولا)، التوعية في المنظومة التربوية (ثانيا)، المنصات الرقمية والأدوات التفاعلية (ثالثا) والشركات الرقمية والميدانية في التوعية والرقابة (رابعا).

¹ جليط جهيدة، خشمون مليكة، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 15-12 بين الواقع والمأمول"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص. 2294.

² المرجع نفسه، ص. 2292.

³ انظر المادة 27 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

أولا

الحملات الإعلامية

تركز هذه الحملات على تصميم استراتيجيات اتصالية ممنهجة تسعى إلى جذب انتباه الجمهور وتحفيزه على التفاعل مع قضايا محددة¹، عبر وسائل مرئية ومسموعة مما يتيح تحقيق إثر ملموس خلال مدة زمنية محددة ويؤدي إلى تعديل سلوكياتهم تدريجيا²، ويضعف دوافع استغلال الأطفال³.

1/ التلفزيون والإذاعة الوطنية:

- إدراج برامج تحسيسية على القنوات الوطنية تبرز خطورة استغلال الأطفال في التسول، مع الاستناد إلى نصوص القانون الجزائري مثل المادة 195 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم استغلال القصر، وكذا ما جاء في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- إعداد أفلام قصيرة باللهجة الجزائرية⁴ من وقائع حقيقية مع مراعاة سرية الحالات، إلى جانب تقديم مسرحيات توعوية تعرض المناسبات لزيادة التفاعل المجتمعي.

2/ الحوار المتعدد الوسائط:

- وضع استراتيجيات اتصالية تعتمد على الوسائط المرئية والمسموعة والمقروءة، تعيد التأكيد على

الرسائل الرئيسية⁵ حول خطورة استغلال الأطفال، والتنبيه على ضرورة التوقف عن تقديم الصدقات المباشرة، مع تعزيز ثقافة التبليغ من خلال فيديوهات إرشادية تشرح خطوات التبليغ عبر الرقم الأخضر.

- الاستعانة بصناع المحتوى على الشبكات الاجتماعية لنشر فيديوهات توعوية قصيرة تبرز الأبعاد القانونية والإنسانية للجريمة وطرق المساعدة.

¹ بوبكر سعاد، الأساليب الإقناعية في الحملات الإعلامية على القنوات التلفزيونية: دراسة تحليلية لعينة من الحملات في قناة الجزائرية الثالثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2019، ص. 43.

² بوبكر سعاد، مرجع سابق، ص. 44.

³ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 307.

⁴ بوبكر سعاد، مرجع سابق، ص. 57.

⁵ المرجع نفسه، ص. 43.

ثانيا

التوعية في المنظومة التربوية

هي سلسلة من الإجراءات والأنشطة والتدخلات المخطط لها داخل المؤسسات التعليمية، تهدف إلى تنمية إدراك التلاميذ، المعلمين وأولياء الأمور تجاه القضايا الاجتماعية والأخلاقية، مع تعزيز قدرتهم على تحمل المسؤولية الجماعية والفردية.¹

1/ إدماج مفاهيم حماية الطفل في المناهج:

- إدراج وحدات تعليمية في مادتي التربية المدنية والتربية الإسلامية² للتوعية حول حقوق الطفل.

2/ الشراكة مع المؤسسات الدينية:

- التعاون مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتضمين دروس توعية في المدارس القرآنية حول تجريم استغلال الأطفال مع تخصيص خطبة الجمعة لهذا الموضوع استنادا إلى فتاوى المجلس الإسلامي الأعلى التي اعتبرت تسول الأطفال شكلا من أشكال الاستغلال المناقض لقيم الإسلام.³

ثالثا

المنصات الرقمية والأدوات التفاعلية

هي بيئة الكترونية تعتمد على حلول تقنية وبرمجية مخصصة لعرض المحتوى التثقيفي والتوعوي، مع دعم التفاعل الفوري، وتشمل هذه البيئات الالكترونية⁴ : شبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات الهواتف الذكية.

1/ تطبيقات الهواتف الذكية:

تطوير تطبيق رسمي يمكن من الإبلاغ الفوري عن حالات تسول الأطفال، مع إمكانية رفع صور وتحديد الموقع الحوادث وربط البلاغ بالجهات المختصة.

¹ منصور سميرة، التربية والتكوين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، تخصص العلوم الاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022، ص. 10.

² جابر نصر الدين، بن إسماعيل رحيمة، "جودة التعليم داخل المنظومة التربوية في ظل معوقات تحقيق أهداف الإصلاح ومتطلباته"، مجلة دفاتر المخير، المجلد 04، العدد 01، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2009، ص. 358.

³ مصباح فوزية، مرجع سابق، ص. 23.

⁴ عيشات أمينة، مرجع سابق، ص. 137.

2/ الشبكات الاجتماعية: إنشاء صفحات وحسابات رسمية على منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر لنشر رسائل توعوية يومية لجذب انتباه الشباب والحفاظ على تفاعلهم المستمر.

رابعاً

الشركات الرقمية والميدانية في التوعية والرقابة

تعتمد هذه المبادرة على دمج الابتكار الرقمي مع الجهود الميدانية المنظمة لتوفير قنوات توعية ورصد فوري تمكن المجتمعات من التصدي لاستغلال الأطفال بفعالية.

1/ دور الشركات الرقمية في المرافق العامة والقطاع الخاص:

-وضع لوحات رقمية في محطات الحافلات والمترو تحمل رسائل موجزة عن خطورة استغلال الأطفال وطرق الإبلاغ، تتضمن العروض رموز QR أو أرقام الإبلاغ- إبرام اتفاقيات مع شركات الاتصالات الجزائية (جيزي وأوريدو) لتوظيف الرسائل النصية كوسيلة إعلامية وإعلانية¹، ترسل بشكل دوري للمشاركين في المناطق المستهدفة. توضح آليات التبليغ وأرقام الطوارئ وتذكر المواطنين بضرورة التبليغ عن حالات استغلال الأطفال.

2/ دور الحملات الميدانية ومنظمات المجتمع المدني:

-تنظيم حملات ميدانية لزيادة الوعي الأمني² من خلال توزيع منشورات، عقد ورش عمل، ومسرحيات تفاعلية للأطفال والأسر حول مخاطر التسول وحقوق الطفل.

-تفعيل شراكات مع جمعيات حماية الطفولة مثل "ناس الخير" لتنظيم حملات ميدانية في الأسواق ووسائل النقل العام.

¹ كبيش عبد السلام، "وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسلبي عبد الله، تيبازة، 2024، ص. 342.

² ناجي عبد النور، حفصي محمد أمين، مرجع سابق، ص. 12.

خاتمة

في الختام، يتضح لنا أن جريمة استغلال الأطفال في التسول ليست مجرد قضية قانونية أو اجتماعية، بل هو صوت نابع من معاناة ووجع الطفولة المغتصبة في رصيف الحياة؛ حيث تسلب من الطفل براءته تحت وطأة الفقر والتمهيش، ليجد نفسه فريسة لاستغلال لا يرحم.

إن استمرار هذه الظاهرة يمثل علامة على التراخي المجتمعي في مواجهة انتهاك المبادئ الإنسانية الأساسية، وهو ما يهدد استقرار المجتمع وسمو قيمه.

لقد أظهرت السياسة الجنائية الجزائرية اهتمامًا واضحًا في مواجهة هذه الجريمة، من خلال تجريمها وتحديد أركانها القانونية، المادية والمعنوية، بالإضافة إلى إقرار عقوبات تهدف إلى ردع مرتكبيها، وإن كانت هناك حاجة إلى مزيد من التحديث والتشديد في بعض النصوص بما يتلاءم مع تطور الأساليب الإجرامية.

كما كشف التحليل عن تباين العقوبات المقررة في التشريع الجزائري على ضوء النظم القانونية المقارنة، مما يفتح المجال أمام المشرع الجزائري للاستفادة من التجارب الدولية وتكييفها وفقا للواقع الوطني.

أما في الجانب العملي، فقد تبين أن التصدي لهذه الظاهرة لا يقتصر على الجانب العقابي فقط، بل يتطلب أيضا إستراتيجية متكاملة تتعاون فيها مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية. ويعد التوجه نحو الوقاية والتوعية من أهم الركائز الأساسية لمواجهة هذه الجريمة، من خلال العمل على تجفيف منابعها الاجتماعية والاقتصادية، ونشر ثقافة حماية الطفولة. فمسؤولية حماية الطفولة لا تقع على عاتق مؤسسات الدولة فقط بل هي التزام أخلاقي وإنساني مشترك بين جميع مكونات المجتمع لمد يد لحماية الطفولة، والمساعدة على بناء مستقبل أكثر عدلا وإنسانية.

وهكذا فإن التوفيق بين الردع القانوني والمعالجة الاجتماعية لهذه الظاهرة لا يتحقق إلا من خلال تفعيل حقيقي للنصوص القانونية، وتعزيزا للتنسيق المؤسسي، إلى جانب رفع الوعي المجتمعي، بما يضمن بيئة آمنة وسليمة لنمو الأطفال وتمتعهم بحقوقهم كاملة، بعيدا عن كل أشكال الاستغلال والإهمال

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولا- النتائج

- 1- كرس المشرع الجزائري من خلال المادة 195 من قانون العقوبات تجريم فعل التسول، في حين أضفى طابعا تشديديا على الجريمة وفقا للمادة 195 مكرر إذا ثبت إشراك الطفل ضمن هذا السلوك الإجرامي.
- 2- حددت المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، عدة صور لوضعيات الخطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، ومن بينها استغلاله في التسول، وهو ما يدل على وعي المشرع بخطورة هذه الظاهرة على فئة القصر.
- 3- تتفاقم هذه الظاهرة بشكل لافت في المناطق والأحياء التي تعاني من تدهور في الأوضاع المعيشية والاجتماعية، مع امتدادها للأحياء الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية.
- 4- تبين الدراسات الميدانية أن الأطفال المتسربين من المنظومة التعليمية يشكلون الفئة الأكثر عرضة للاستغلال في التسول، غير أن هذا لا ينفي تعرض الأطفال المتدربين لهذا النوع من الانتهاك، لاسيما خلال فترات العطل أو خارج أوقات الدراسة، وهو ما يعكس مرونة أساليب الجناة وتكيفهم مع مختلف السياقات.
- 5- ضعف فعالية برامج الدعم الاجتماعي، خاصة المعونات الشهرية، مما يدفع بعض الأسر نحو استغلال أطفالها في التسول كبديل اقتصادي غير مشروع، نتيجة غياب الرقابة المؤسسية على توزيع الإعانات.
- 6- غياب التنسيق المؤسسي بين الجهات المعنية يضعف من فعالية التدخلات الوقائية، ويؤدي إلى عرقلة جهود الدولة في رصد المخاطر والاستجابة لها بشكل سريع.
- 7- يخلق غياب آليات فعالة لإعادة الإدماج المهني فراغا تأهليا يحول دون توفير بدائل اقتصادية مستدامة، مما يعيد إنتاج حالات الاستغلال أو يدفع الأطفال إلى الانخراط في الجريمة.

وعليه نقدم الاقتراحات التالية:

ثانيا- الاقتراحات

- 1- إقرار نصوص صريحة تجرم استغلال الأطفال في التسول كجريمة مستقلة.
- 2- تفعيل آليات الرصد المجتمعي، وإنشاء تطبيق إلكتروني يتيح للمواطنين التبليغ مباشرة إلى الجهات المختصة عند رصد حالة استغلال، مع ضمان السرية والحماية القانونية للمبلغين.

- 3- تفعيل آليات الرقابة الذكية مثل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل الصور عبر كاميرات المراقبة، للكشف عن أنماط استغلال الأطفال، ويكون ذلك بالتعاون مع الشركات الناشئة في قطاع التكنولوجيا.
- 4- تنظيم حملات توعية مباشرة في الأحياء والأسواق والأماكن العامة، بمشاركة مختصين لرفع الوعي بمخاطر استغلال الأطفال في التسول وتشجيع المجتمع على ثقافة التبليغ والتدخل.
- 5- إدراج وحدات دراسية تتناول حقوق الطفل، ومخاطر التسول، وطرق الحماية، ضمن المناهج التعليمية في المدارس.
- 6- تبني برامج الدعم الاقتصادي تستهدف الأسر الفقيرة، مع ربط الدعم المالي بضمان تسجيل الأطفال في المدارس وعدم إشراكهم في أنشطة التسول.
- 7- تفعيل دور الإعلام على إنتاج وبث برامج توعية تسلط الضوء على مخاطر استغلال الأطفال في التسول.
- 8- تأسيس مراكز متخصصة لاستقبال الأطفال الذين يتم إنقاذهم من التسول، تقدم لهم الرعاية، وتعمل على إعادة إدماجهم في المجتمع بشكل ايجابي.
- 9- تعزيز التكامل بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، لتنسيق الجهود وتبادل الخبرات في مجال مكافحة استغلال الأطفال في التسول.
- 10- يعد التسول من الظواهر الاجتماعية التي لا يمكن معالجتها حصراً عبر القانون الجنائي، مما يزيد من صعوبة مكافحته في ظل محدودية البدائل الوقائية والاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أ) القرآن الكريم

ب) السنة النبوية

المراجع:

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب

1. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري، ط10، دار هومة، الجزائر، 2011.
2. بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات، ط04، دار بلقيس، الجزائر، 2021.
3. جزول صالح، القانون الجنائي العام وفق أحدث التعديلات، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2023.
4. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976.
5. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
6. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.
7. صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
8. طباش عزالدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
9. عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
10. هنداي نور الدين، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996.

II. المذكرات:

أ- مذكرات الماجستير

1. خلفه نادية، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005.
2. سامي سلاف، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2010.
3. شهب عادل، الفقر والانحراف الاجتماعي: دراسة للتسول والدعارة بحامة بوزيان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمقراطية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

ب- مذكرات الماستر:

1. بولجة فتحة، بقاش وردة، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
2. عامر عباس شيرين، جريمة التسول، مذكرة مكملة لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة ديالى، العراق، 2018.
3. منصوري سميرة، التربية والتكوين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، تخصص العلوم الاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022.
4. وصال عبد القادر، وزاني عصام، ظاهرة التسول بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بين العوامل والآثار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021.

III. المقالات والمدخلات:

أ- المقالات

1. أبيش سمير، "جريمة اختطاف الأطفال داخل المجتمع الجزائري: دراسة عينة من حالات الاختطاف"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، ص ص. 71-84.
2. الحاج علي بدر الدين، "المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك، تمنراست، 2012، ص ص. 163-176.
3. أحمد مصطفى ممدوح مندور، "المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنوفية، مصر، 2022، ص ص. 01-18.
4. أميرة عبد العظيم فضل عبد العظيم، "العوامل الاجتماعية لجريمة التسول عند المسنين: دراسة سوسيولوجية على بعض المتسولين بالقاهرة الكبرى"، مجلة كلية الآداب، المجلد 16، العدد 02، كلية الآداب، جامعة الفيوم، مصر، 2024، ص ص. 184-254.
5. القاضي نادية، "التسول الإلكتروني في الجزائر بين استقطاب التضامن الاجتماعي ومؤشرات الاحتيال الافتراضي: دراسة تحليلية لأراء عينة من رواد مواقع التواصل الاجتماعي لولاية تيزي وزو"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2020، ص ص. 236-254.
6. بلعسلي ويزة، "تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 31، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص. 297-310.
7. بن دعاس لمياء، "جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016، ص ص. 317-333.
8. بن عمر ياسين، مباركة عمارة، "الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشورة"، مجلة دولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 31، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص. 12-45.

9. جابر نصر الدين بن إسماعيل، "رحيمة جودة التعليم داخل المنظومة التربوية في ظل معوقات تحقيق أهداف وإصلاح ومتطلباته"، مجلة دفاتر المخبر، المجلد 04، العدد 01، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2009، ص ص. 349-366.
10. جبايلي حمزة، "الآليات الاجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزور، خنشلة، 2021، ص ص. 159-171.
11. جليط جهيدة، خشمون مليكة، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 12-15 بين الواقع والمأمول"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص ص. 2277-2299.
12. زندري عبد النبي، "ظاهرة التسول بين الحاجة والتحليل: دراسة استطلاعية بمدينة تامنغست"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 17، العدد 1، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك، تمنراست، 2023، ص ص. 129-146.
13. زيتوني عائشة بية، "عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري: دراسة حالة ببعض أحياء مدينة عنابة"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، العدد 31، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017، ص ص. 497-506.
14. سكيينة أحمد هاشم، "مشكلة التسول في المجتمع اليمني والمتغيرات الشخصية والاجتماعية المرتبطة بها: دراسة في محيط الخدمة الاجتماعية"، مجلة بحوث ودراسات تربوية، المجلد 06، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تعز، اليمن، 2009، ص ص. 171-204.
15. عبيشات أمينة، "البيئة الرقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعية على الأطفال: استغلال الجنسي الالكتروني نموذجا"، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، 2022، ص ص. 132-150.
16. عثمانى عبد القادر، "جريمة استغلال الأطفال في التسول"، مجلة أفاق عملية، المجلد 11، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص ص. 184-200.

17. غزلاني وداد، "دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 03، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019، ص ص. 46-56.
18. فهد هادي سليم حبتور، "جريمة التسول في النظام السعودي: دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 35، العدد 40، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، 2023، ص ص. 1457-1515.
19. كبيش عبد السلام، "وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسلبي عبد الله، تيبازة، 2024، ص ص. 337-350.
20. مصباح فوزية، "التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 02، العدد 03، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014، ص ص. 23-41.
21. ميادة مصطفى محمد المحروقي، "معالم السياسية الجنائية في مواجهة جرائم التسول: دراسة تحليلية في الأنظمة الجنائية المقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 83، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2023، ص ص. 603-675.
22. ناجي عبد النور، حفصي محمد أمين، "دور تنظيمات المجتمع المدني في تفعيل الوعي الأمني للشباب الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020، ص ص. 01-14.
23. هارون نورة، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح: قراءة على ضوء القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص. 126-144.
24. وزاني أمنة، "حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، المجلد 12، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2017، ص ص. 119-133.

25. يامة إبراهيم، سرحاني عبد القادر، "الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص ص. 129-146.

ب- المداخلات

1. أوشاعو رشيد، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل قانون رقم 15-12، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في دول المغاربة، كلية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية أيثار لرعاية الأيتام، جامعة الوادي، الجزائر، يوم 13 و14 مارس 2017.

IV. النصوص القانونية

أولا- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مرق في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 79 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل متمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء ولنوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:

1. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب قرار لرقم 44-25، مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 مع التصريحات التفسيرية، ج.ر.ج.ج، عدد 91، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

ثالثا-النصوص التشريعية1- القوانين الوطنية:

- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، عدد 49، الصادر بتاريخ 28 يونيو 1966، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.ر، عدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014.
- قانون رقم 15-01 الصادر في 13 ربيع الأول 1436 الموافق ل 4 جانفي 2015، المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، ج.ر، عدد 1، الصادرة بتاريخ 7 جانفي 2015.
- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

ب) النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 94-326، مؤرخ في 15 أكتوبر 1994، يتعلق بتحديد مبلغ المنح العائلية ورفعها، ج.ر، العدد 68، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 1994، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 1996، ج.ر، العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-107، مؤرخ في 2 رجب 1436 الموافق ل 21 افريل 2015، يحدد كفاءات تسيير الحساب الخاص رقم 302-142 المعنون ب " صندوق النفقة"، ج.ر، عدد 22، الصادر بتاريخ 29 افريل 2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-334، مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج.ج، العدد 74، الصادرة في 21 ديسمبر 2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-329، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، مكمل للمرسوم التنفيذي رقم 96-296، مؤرخ في 8 سبتمبر 1996، ج.ر، العدد 70، الصادر في 25 نوفمبر 2020.

2- القوانين الأجنبية:

- قانون رقم 58، مؤرخ في 5 أغسطس 1937، يتعلق بإصدار قانون العقوبات المصري، ج.ر، العدد 71، الصادر في 5 أغسطس 1937، المتوفر على الرابط:

<https://kenanaonline.com/users/SHERIIIF/posts/68510>، تم الاطلاع عليه يوم 19 ماي 2025 على الساعة 17:30.

- قانون رقم 92-683، مؤرخ في 22 يوليو 1992، يتعلق بإصدار الأحكام العامة لقانون العقوبات الفرنسي، ج.ر.ج.ف، الصادر في 23 يوليو، المتوفر على الرابط: <https://ilawfair.com/product.om>، تم الاطلاع عليه يوم 20 ماي 2025 على الساعة 20:05.

- قانون رقم 12، مؤرخ في 6 يونيو 1994، يتعلق بقانون الجرائم والعقوبات اليمني، ج.ر، العدد 19، الصادر في 20 نوفمبر 1994، المتوفر على الرابط: <https://www.lcrdye.org/239>، تم الاطلاع عليه يوم 20 ماي 2025 على الساعة 00:30.
- قانون رقم 45، مؤرخ في نوفمبر 2002، يتعلق بحماية الطفل اليمني، ج.ر، العدد 83، الصادر في 11 ديسمبر 2002، المتوفر على الرابط: <https://www.mohamah.net/law>، تم الاطلاع عليه يوم 21 ماي 2025 على الساعة 11:00.
- قانون رقم 5، مؤرخ في 12 فبراير 2007، يتعلق بإصدار قانون مكافحة التسول والتشرد البحري، ج.ر، العدد 2794، الصادر في 27 مايو 2007، المتوفر على الرابط: <https://legalaffairs.gov.bhlegislation/HTM/K0507>، تم الاطلاع عليه يوم 20 ماي 2025 على الساعة 15:00.
- قانون رقم 126، مؤرخ في 15 أبريل 2008، يتعلق بإصدار قانون الطفل المصري، ج.ر، العدد 24، الصادر في 15 يونيو 2008، المتوفر على الرابط: https://drive.google.com/file/d/1xdJ_yz4YxY70VIs6fUxQUwB_kugas_lx/view، تم الاطلاع عليه يوم 22 ماي 2025 على الساعة 18:00.
- قانون رقم 37، مؤرخ في 5 ابريل 2012، يتعلق بإصدار قانون الطفل البحري، ج.ر، العدد 3054، الصادر في 7 أغسطس 2012، المتوفر على الرابط: <https://www.legalaffairs.gov.bh/Legislation/HTkM/K3712/>، تم الاطلاع عليه يوم 22 ماي 2025 على الساعة 14:00.

V. مصادر الانترنت:

أولا- باللغة العربية

- صالح رمضان، "أجرأ متسول محتاج مساعد براتب شهري"، جريدة الوطن، للمزيد من المعلومات: <https://www.elwatannews.com/news/details/5503039.com>، تم الاطلاع عليه في 26 مارس 2025 على الساعة 30:00.

ثانيا- باللغة الفرنسية

- Code Pénal français, Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/> , consulté le 15 MAI 2025 à 14h :14min.

ثالثا- باللغة الانجليزية

-Alex relinks , The Olive Press, availed at :<https://www.theolivepress.es/spain-news/2022/11/08/cruel-family-gang-intimidated-disabled-man-into-begging-all-day-long-during-costa-blanca-heatwave-in-spain> ,accessed on 25 March 2025 at 21h30min.

-Institute For Human Rights and Business(IHRB),Rana Plaza : Lessons for Human Rights and Business, availed at : <https://ihrborg.files.svdcdn.com/production/assets/uploads/briefings/rana-plaza-lessons-for-human-rights-and-business.pdf> , accessed at 26 March 2025 at 11h10min.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I.Mémoire

-ATTAR Hadjila, BOURENNANI Thanina, La pratique de la mendicité chez les villageois kabyles de Tizi-Ouzou ; Cas des villages Ihsnaouen et Ait Frah, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de Master, Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Spécialité : Anthropologie Sociale et Culturelle, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou,2021.

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
	شكرو وتقدير
	إهداء
	قائمة أهم المختصرات
07	مقدمة.....
12	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة استغلال الأطفال في التسول.....
13	المبحث الأول: مفهوم جريمة التسول.....
13	المطلب الأول: تعريف جريمة التسول.....
16	الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة التسول.....
17	الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة التسول.....
18	المطلب الثاني: أشكال التسول بين الأسلوب والزمان.....
18	الفرع الأول: أساليب التسول.....
19	أولاً: التسول المباشر.....
20	ثانياً: التسول غير المباشر.....
20	ثالثاً: التسول الإلكتروني.....
21	الفرع الثاني: أنماط التسول الزمني.....
21	أولاً: التسول العارض.....
22	ثانياً: التسول الموسمي.....
23	المبحث الثاني: مفهوم جريمة استغلال الأطفال في التسول.....
24	المطلب الأول: تعريف جريمة استغلال الأطفال في التسول وتمييزها عن الصور المشابهة لها.....
24	الفرع الأول: تعريف جريمة استغلال الأطفال في التسول.....
25	أولاً: مفهوم الطفل.....
27	ثانياً: تعريف الطفل المعرض للخطر.....
28	ثالثاً: مفهوم جريمة استغلال الطفل في التسول.....
29	الفرع الثاني: التمييز بين جريمة استغلال الأطفال في التسول والصور المشابهة لها.....
30	أولاً: التمييز بين جريمة استغلال الأطفال في التسول وجريمة التسول التقليدي.....

31	ثانيا: التمييزين جريمة استغلال الأطفال في التسول والتشرد.....
31	ثالثا: التمييزين جريمة استغلال الأطفال في التسول والاستغلال الإعلامي والدعائي للأطفال.....
32	رابعا: التمييزين جريمة استغلال الأطفال في التسول وعمالة الأطفال.....
33	خامسا: التمييزين جريمة استغلال الأطفال في التسول والاتجار بالبشر.....
34	سادسا: التمييزين جريمة استغلال الأطفال في التسول واستغلال الأطفال في التجارب الطبية غير القانونية.....
34	سابعا: التمييزين جريمة استغلال الأطفال في التسول واستغلال الأطفال في الشبكات الرقمية والجرائم الالكترونية.....
36	الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة جريمة استغلال الأطفال في التسول.....
37	المبحث الأول: السياسة الجنائية الجزائية في تجريم ومعاينة استغلال الأطفال في التسول.....
38	المطلب الأول: أركان جريمة استغلال الأطفال في التسول.....
38	الفرع الأول: الركن الشرعي.....
39	أولا: مفهوم الركن الشرعي.....
39	ثانيا: الركن الشرعي لجريمة التسول.....
40	ثالثا: الركن الشرعي لجريمة استغلال الأطفال في التسول.....
40	الفرع الثاني: الركن المادي.....
41	أولا: مفهوم الركن المادي.....
42	ثانيا: الركن المادي لجريمة التسول.....
43	ثالثا: الركن المادي لجريمة استغلال الأطفال في التسول.....
43	الفرع الثالث: الركن المعنوي.....
43	أولا: مفهوم الركن المعنوي.....
44	ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التسول.....
44	ثالثا: الركن المعنوي لجريمة استغلال الأطفال في التسول.....
45	المطلب الثاني: عقوبة جريمة استغلال الأطفال في التسول.....
45	الفرع الأول: العقوبات الواردة في القانون الجزائي.....
46	أولا: تعريف العقوبة.....
47	ثانيا: أنواع الجزاءات.....

49	ثالثا: العقوبة المقررة للمتسول.....
49	الفرع الثاني: العقوبات الواردة في القوانين الأخرى.....
49	أولا: العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون الفرنسي والمصري.....
49	1/العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون الفرنسي.....
51	2/العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون المصري.....
51	ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون البحريني واليميني.....
52	1/العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون البحريني.....
52	2/العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون اليميني.....
53	المبحث الثاني: الاستراتيجيات المؤسسية والأمنية لمواجهة استغلال الأطفال في التسول.....
53	المطلب الأول: دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة جريمة استغلال الأطفال في التسول.....
54	الفرع الأول: دور المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة استغلال الأطفال في التسول.....
55	أولا: الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة.....
55	1/ آليات الإخطار أمام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....
56	2/المهام والاختصاصات الأساسية للهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة.....
56	ثانيا: مصالح الوسط المفتوح.....
57	1/الجانب التنظيمي لمصالح الوسط المفتوح.....
57	2/الجانب الإجرائي لمصالح الوسط المفتوح.....
58	الفرع الثاني: دور المؤسسات غير الحكومية في مكافحة جريمة استغلال الأطفال في التسول.....
59	أولا: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).....
59	ثانيا: دور مؤسسات المجتمع المدني.....
59	1/تعريف المجتمع المدني.....
60	2/ تعريف مؤسسات المجتمع المدني.....
61	3/ وظائف ودور مؤسسات المجتمع المدني.....

61	المطلب الثاني: الوقاية والتوعية لحماية الأطفال من التسول.....
61	الفرع الأول: التدابير الوقائية للحد من استغلال الأطفال في التسول.....
62	أولاً: التدابير القانونية والتشريعية.....
62	1/الدستور واتفاقيات حقوق الطفل.....
63	2/ قانون العقوبات الجزائي.....
63	3/قانون حماية الطفل.....
64	ثانياً: التدابير الاقتصادية والاجتماعية.....
64	1/ التدابير الاقتصادية.....
65	أ) برامج الدعم المالي لتحسين الوضعية الاقتصادية للأسر.....
65	ب) برامج دعم الإدماج المهني وتعزيز الاستقلال الاقتصادي.....
66	2/التدابير الاجتماعية.....
66	أ) برامج الحماية المباشرة للأطفال المعرضين للخطر.....
66	ب) برامج الدعم الأسري وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاستغلال.....
67	الفرع الثاني: التدابير التوعوية لمواجهة استغلال الأطفال في التسول.....
67	أولاً: الحملات الإعلامية.....
67	1/التلفزيون والإذاعة الوطنية.....
68	2/الحوار المتعدد الوسائط.....
68	ثانياً: التوعية في المنظومة التربوية.....
68	1/إدماج مفاهيم حماية الطفل في المناهج.....
68	2/الشراكة مع المؤسسات الدينية.....
69	ثالثاً: المنصات الرقمية والأدوات التفاعلية.....
69	1/تطبيقات الهواتف الذكية.....
69	2/الشبكات الاجتماعية.....
69	رابعاً: الشركات الرقمية والميدانية في التوعية والرقابة.....
69	1/دور الشركات الرقمية في المرافق العامة والقطاع الخاص.....
70	2/دور الحملات الميدانية ومنظمات المجتمع المدني.....
74-72	خاتمة.....
84-76	قائمة المراجع.....
89-86	الفهرس.....

Abstract

The crime of exploiting children in begging is one of the serious social issues in Algeria, where minors are forced to beg or are exploited by intermediaries who profit from their suffering; This phenomenon constitutes a violation of children's basic rights to dignity, education, and safety, and it becomes more prevalent during religious occasions such as Ramadan and holidays.

In this context, Algerian lawmakers have criminalized the act of begging, imposing strict legal penalties against anyone who exploits children in these activities; The Algerian Penal Code stipulates severe penalties related to the begging of minors and punishes anyone involved in their exploitation, either directly or indirectly.

Furthermore, the Algerian state has adopted a comprehensive strategy to combat this crime through a partnership between the government and civil society; This includes judicial follow-up on the perpetrators, providing safe environments for sheltering the child victims, and supporting civil society organizations that raise awareness about the issue and provide legal and social assistance to the affected individuals. These efforts aim to reduce the spread of the phenomenon and protect children's rights, reflecting the collective will to limit the exploitation of children in begging and achieve social justice.

Keywords: exploitation of children, begging, crime.

ملخص

تعد جريمة استغلال الأطفال في التسول من الظواهر الاجتماعية الخطيرة في الجزائر، حيث يتم استغلال القصر في طلب الصدقات تحت الإكراه أو من خلال وسطاء يستفيدون من معاناتهم؛ تشكل هذه الظاهرة انتهاكا لحقوق الأطفال في الكرامة والتعليم والأمان، وتزداد حدتها في المناسبات الدينية مثل شهر رمضان والأعياد.

وفي هذا السياق، جرم المشرع الجزائري جريمة التسول، وافر عقوبات قانونية صارمة ضد كل من يستغل الأطفال في هذه الأنشطة، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على عقوبات مشددة تتعلق بتسول القصر، وافر عقوبات لكل من يساهم في استغلالهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

إضافة إلى ذلك، تبنت الجزائر إستراتيجية شاملة لمكافحة هذه الجريمة من خلال الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني. يشمل ذلك المتابعة القضائية للجناة وتوفير بيئات آمنة لاحتضان الأطفال الضحايا، فضلا عن دعم الجمعيات المدنية التي تعمل على التوعية وتقديم الدعم القانوني والاجتماعي للمتضررين. تهدف هذه الجهود إلى تقليل انتشار الظاهرة وحماية حقوق الأطفال، بما يعكس الإرادة الجماعية للحد من استغلال الأطفال في التسول وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: استغلال الأطفال، التسول، الجريمة.